

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

فوج: 03



Université Mohamed Souffian - Aïn Saida

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

رقم: ...../2020

موضوع: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الحاديمي

من المحاد الطالبان: محمد الحفيظ مراد

دحماني احمد

تحت عنوان:

إجراءات انتهاء الدعوى العمومية دون محاكمة  
في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

- |              |               |                  |
|--------------|---------------|------------------|
| رئيسا        | جامعة المسيلة | 1- مهدي رضا      |
| مشرفا ومقررا | جامعة المسيلة | 2- شتوح رياض     |
| مناقشا       | جامعة المسيلة | 3- براهيم السعيد |

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ

# إهداء

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني وأوصلني إلى بر الامان، والصلاة والسلام على رسول الله مثلي وقدوتي في الحياة. أهدي ثمرة جهدي المتواضع :

إليك يا من أحمل اسمك بكل فخر ، إليك يا من شدت بخصالك منذ الصغر ...أبي الغالي

إليك حلمي و أدبي ، إلى حكمتي و علمي ، إليك حافزي

للسجاح...أمي الحبيبة ، إلى زوجتي وإلى أولادي يحي وشعيب وإلى كل اساتذتي بكلية الحقوق وأخص بالذكر أستاذي المشرف

شتوح رياض حفزه الله،

وإلى صديقي دحماني احمد، وإلى زميلي في العمل : دش علي

وإلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.



محمد الحفيظ مراد

# إهداء

إلى من قال فيهما الرحمن: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين  
إحسانا} سورة الإسراء الآية 23.

إلى من لا أستطيع أن أتم فضلها عليا مهما أعطيت وأهديت، إلى رمز  
العطاء ، إلى الأيادي الرحيمة والعيون الساهرة ونبع الحنان ، إلى أعلى  
الناس وأحبهم إلى قلبي أُمي الحنون حفظها الله وأطال في عمرها  
وإلى كل العائلة والأهل والأقارب

إلى صديقي عبد الحفيظ مراد، إلى كل أساتذتي خاصة الاستاذ  
المشرف شتوح رياض

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي إلى كل هؤلاء



احمد حمانبي

# مقدمة

## مقدمة

يشهد جهاز القضاء وجود كم هائل وضخم من القضايا التي تطرح عليه، مما يؤدي إلى إرهاق العاملين بالقضاء وتراكم القضايا، وكذا ما ينجم عنه من طول أمد الفصل في النزاعات وتشعب وتعقيد الإجراءات القضائية، علاوة على التكاليف المادية التي تنقل كاهل المتقاضي وارتفاع تكاليف التقاضي بالنظر إلى حجم كل ملف قضائي، وما يتطلبه من جهد تشارك فيه عدة أطراف إلى غاية الفصل فيه، وما يتعين على المتقاضي دفعه من مصاريف أخرى تتمثل في أتعاب الخبراء والمحامين والمحضرين والمترجمين، وهو ما استدعى البحث عن وسائل بديلة لحل النزاعات، وابداع آليات جديدة قديمة في نفس الوقت كاللتنازل عن الشكوى والصفح وكذا المصالحة و الوساطة كآليات حديثة، هذه الآليات القانونية تمكن الأطراف من حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال، وتضمن لهم مرونة وحرية تتوفر عادة أمام القضاء.

ونظرا لما تحنله هذه الوسائل من مكانة بارزة في النظم القانونية والقضائية الوطنية، فقد عرفت اهتماما متزايدا بها، وذلك لما توفره من مرونة وسرعة والحفاظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول المناسبة لمنازعاتهم، فكان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة على إيجاد الإطار الملائم الذي يضمن لهذه الوسائل و تقنينها ثم تطبيقها لتكون أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق.

والجزائر كغيرها من الدول، سعت من أجل تطوير جهازها القضائي وجعله يتماشى والتغيرات الحديثة التي تطرأ على الحياة الاجتماعية، وكذا المعاملات المتنوعة التي تقع بين الافراد، إلى استخدام هذه الوسائل في حل النزاعات التي أصبحت مألوفة يوميا.

ذلك أن الحياة الاجتماعية ليست تجانسا وانسجاما فحسب، بل هي كذلك صراع واختلاف في المصالح والاهداف، فكان لابد من التفكير في ايجاد حلول للنزاعات بما يضمن تواصل الحياة المشتركة ويحفظ حقوق الافرد والمجموعة، وذلك من أجل تقريب وجهات نظر الاطراف المختلفة والاتفاق بشكل يحفظ العلاقة الودية بينها.

لذلك فقد حاول المشرع الجزائري مقتديا بالعديد من التشريعات المقارنة و على رأسها المشرع الفرنسي ، إنشاء وسائل عديدة لإنهاء الدعوى العمومية بالطرق السلمية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة التقليدية ،تحقيقا لمآزياها و تقاديا لمساوئها، فوضع جملة من الوسائل و الآليات القانونية لإنهاء الدعوى العمومية. على ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية:

كيف يمكن أن تساهم الوسائل البديلة في انهاء الدعوى العمومية دون محاكمة

في التشريع الجزائري؟

## أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في كونها تتعرض بنوع من التفصيل إلى الوسائل البديلة في انهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، باعتبارها تشكل مجموعة من الوسائل القانونية

الناجعة لحسم الخلافات بشكل متميز عما تقتضيه الاجراءات القضائية التقليدية من البطء والتعقيد.

## أسباب الدراسة

ترجع أسباب دراستنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات منها

- تدعيم المكتسبات القبلية المعرفية في هذا الجانب من التخصص.

- تقصي سير الاجراءات التي تقتضيها هذه الوسائل في المنازعات في قانون الجراءات الجزائية.

- معرفة أوجه الشبه والتباين بين هذه الوسائل فيحد ذاتها ومع وسائل اخرى مشابهة لها.

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى توضيح العديد من النقاط من بينها:

- إبراز دور هذه الوسائل كآليات هامة نص عليها المشرع الجزائري في حل النزاعات القائمة وانهاء الدعوى العمومية.

- تحديد الطبيعة القانونية لهذه الوسائل.

تقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بالمنهج الوصفي و الاستدلالي ، من خلال عرض شامل لعناصر الموضوع والاستدلال بالنصوص القانونية المنظمة لهذه الوسائل وذلك اعتمادا على الخطة التالية:

حيث قسم البحث الى فصلين وكل فصل الى مبحثين.

ففي الفصل الاول تناولنا فيه انهاء الدعوى العمومية بالارادة المنفردة الضحية من خلال مبحثين ،الاول تناولنا فيه التنازل عن الشكوى وقد قسمناه الى مطلبين المطلب الاول تحت عنوان اجراءات التنازل عن الشكوى والذي عالجناه في فرعين الفرع الاول يتحدث عن تعريف التنازل عن الشكوى واطهار صاحب الحق فيها والفرع الثاني تناولنا فيه وقت صدور التنازل عن الشكوى،اما المطلب الثاني بعنوان آثار التنازل عن الشكوى، والذي حوى بدوره فرعان، الفرع الاول عالجنا فيه آثار التنازل على الدعيين العمومية والدعوى المدنية التبعية، والفرع الثاني تكلمنا على اثار التنازل على كل من المجني عليه والمتهم وكذا الجريمة

وفي المبحث الثاني الصفح والذي قسم بدوره الى مطلبين،في المطلب الاول تكلمنا على تعريف الصفح وضم فرعين،الاول تحت عنوان معنى الصفح لغة والثاني معنى الصفح اصطلاحا، وفي المطلب الثاني تكلمنا على مجال تطبيق الصفح وقسمناه الى فرعين،ابرزنا في الفرع الاول الجرح التي لايتوقف فيها الصفح على شرط ،وفي الفرع الثاني بيننا اهم الجرح التي لايتوقف فيها الصفح على شرط

وفي ما يخص الفصل الثاني تناولنا فيه انهاء الدعوى العمومية بمشاركة الضحية وذلك من خلال مبحثين ايضا ، خصصنا المبحث الاول للوساطة الجزائية،والذي انبثق عليه مطلبين ، المطلب الاول بعنوان الاطار المفاهيمي للوساطة الجزائية،والي تفرع عليه فرعان ،اولهما مفهوم الوساطة الجزائية، وثانيهما مبررات الخذ بالوساطة الجزائية،وتناولنا في المطلب الثاني الاطار الاجرائي للوساطة الجزائية، وعولجت في فرعين ،الاول بعنوان الاجراءات،والفرع الثاني بعنوان دور الوساطة في تطور نظام العدالة الجزائية

وخصصنا المبحث الثاني للمصالحة والذي عالجناه في مطلبين ،المطلب الاول تناولنا فيه مفهوم الصلح في المادة الجزائية حيث افردنا الفرع الاول لتعريف الصلح في المادة

الجزائية والفرع الثاني بعنوان خصائص الصلح، ومطلبا ثانيا يحمل عنوان مراحل الصلح وطبيعته القانونية ومبرراته، وعالجناه في فرعين، الفرع الاول تكلمنا فيه عن ماحل الصلح ، والفرع الثاني الطبيعة القانونية للصلح ومبرراته اما المطلب الثالث فقد خصصناه لمعالجة المصالحة في التشريع الجزائري حيث جاء الفرع الاول بعنوان الاساس القانوني للمصالحة في المادة الجزائية ، والفرع الثاني تكلمنا على انواع المصالحة في المادة الجزائية.

# الفصل الاول

## الفصل الاول: انهاء الدعوى العمومية بالارادة المنفردة للضحية

### المبحث الاول :التنازل عن الحق في الشكوى

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه إذا أرى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى<sup>1</sup>.

ويعد التنازل جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقتضى فيه، ومن شأن الاستمرار فيها رغم وجود التنازل عن الشكوى تفويت الغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه. ويترتب على وان حصل أمام الضبطية القضائية ، حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية وان حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، أصدرت النيابة العامة أمار بحفظ الملف أصدر أمار أو قرار بانتفاء وجه الدعوى. ونحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى إجراءات ثم آثار التنازل عن الشكوى. وقبل ذلك نتوجه إلى الحديث عن الاختلاف الفقهي الذي يدور حول ما يعرف بالحق في التنازل عن الشكوى، فهل هو من أسباب السقوط أم لا؟ فغالبية الفقه يضع الحق في التنازل عن الشكوى من أسباب سقوط الحق دون أن يضعوا تبريراً لذلك<sup>2</sup>، بحيث يرون أن أسباب انقضاء الحق في الشكوى تختلف عن الحق في التنازل عن الشكوى بعد تقديمها، ذلك أن التنازل يفترض أن الشخص قد باشر فعلاً الحق في الشكوى، وتأسيساً على ذلك فإن التنازل لا يعد من أسباب انقضاء الحق الشخصي في الشكوى، إذ أن الحق في الشكوى ينقضي بمباشرته<sup>3</sup> إلا أن البعض الآخر له أرى .

والارجح أنه من الخطأ اعتبار أن الحق في التنازل عن الشكوى من أسباب انقضاء الحق فيها، ذلك أن أسباب انقضاء الحق في الشكوى ترد بعد نشوء الحق وقبل استعماله، أما الحق في التنازل فيتحقق بعد نشوء الحق وبعد استعماله، وهذا ما يقودنا

<sup>1</sup> مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005، ص 74.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، سنة 2005، ص 374،

<sup>3</sup> مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص 134.

إلى القول أن التنازل عن الشكوى ما هو إلا سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

### المطلب الأول: اجراءات التنازل عن الشكوى

يقتضي هذا الفرع إعطاء تعريف للتنازل عن الشكوى من منابع مختلفة من الفقه و اظهار صاحب الحق فيه، مع بيان وقت صدور التنازل.

#### الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى وإظهار صاحب الحق فيها

نحاول عبر هذه الجزئية الحديث عن التعريفات المختلفة للتنازل عن الشكوى، وبيان صاحب الحق فيه، مع التطرق إلى جملة من الإشكاليات بغية إزالة الغموض حولها.

#### أولاً: تعريف التنازل عن الشكوى :

تنوعت تعريفات الفقه للتنازل عن الشكوى ونورد البعض منها؛ فيعرفه البعض بأنه :  
"عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى"<sup>1</sup>

ويعرفه آخر بأنه " عبارة عن تصرف قانوني صادر من جانب واحد يعبر فيه صاحبه عن إرادته في ألا تتخذ هذه الإجراءات، أو وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى."<sup>2</sup>

كما يذهب البعض الى أنه "عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى"<sup>3</sup>

ويعرفه مأمون سلامة "بأنه تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى"<sup>4</sup> ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لازال قائماً.

اذن التنازل عن الشكوى هو عبارة عن : "تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني

<sup>1</sup> ادوارد غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب للنشر، الفجالة، مصر، سنة 1990، ص 97.

<sup>2</sup> حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه - تاريخها، طبيعتها، أحكامها - (دراسة مقارنة) طبعة اولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1975، ص 111.

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دون طبعة، دار النهضة، القاهرة، مصر، سنة 1970، ص 414.

<sup>4</sup> مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 130.

عليه يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية<sup>1</sup>

### ثانيا: صاحب حق التنازل عن الشكوى :

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى، وهو المجني عليه ذاته الذي يملك أن يتنازل عن الشكوى إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى.

ويتميز الحق في التنازل عن الشكوى بكونه

- حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى فهو لا ينتقل إلى الورثة.

- يلزم في مباشرته توكيل خاص وليس توكيل عام.

- إذا تعدد المجني عليهم فان تنازل أحدهم لا قيمة له و إنما يلزم أن يكون التنازل من جميعهم تماثلا مع كون تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم يسري على جميع المتهمين حتى لا يستطيع أحد المجني عليهم أن يتحكم في رغبة الآخرين في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتهم بتنازل المجني عليهم الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى ولم يكن لهم دخل في تحريك الدعوى العمومية أصلا.

ونكون بذلك مطبقين قاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى

ويصبح التنازل مستحيلا إذا توفى أحد من قدموا الشكوى ولو أجمع على ذلك كل من بقي حيا، فتنالهم لا يفي بالعرض ما دام هناك أحد المجني عليهم حال الموت بينه وبين التنازل، و ان كان هذا الحكم متعسفا لأنه من غير السليم أن يتحكم الأموات في إرادة الأحياء فمن مات لا يمكن الحديث عن إرادته، بل نتحدث مع من بقي حيا ولا يعتد بإرادته هو.

لكن يثور الإشكال بالنسبة لمن انظم إلى الدعوى العمومية ولم يكن سبب في تحريكها، يشترط تنازله إضافة إلى تنازل المجني عليهم الذين كانوا سببا في تحريك

<sup>1</sup> عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى - كفيد على المتابعة الجزائية - (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2012، ص 239، 240.

الدعوى العمومية؟ فهناك رأي يعتبره من ضمن من قدموا الشكوى، وبالتالي يشترط تنازله هو كذلك حتى يوضع حدا للدعوى العمومية.

و الأرجح عدم اشتراط تنازل المتدخل حتى يوضع حدا للدعوى العمومية، طالما لم يكن سببا في تحريكها، بل لكونه طرفا منظما لا يثبت له الحق إلا في التعويض المدني.

و الأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى وان كان اقل من ذلك يمثله وليه. كما يشترط في المجني عليه ألا يكون مصاب بعاهة في عقله وان كان ذلك يمثله الوصي عنه، ويقع عبء إثبات عدم توافر أهلية التنازل على عاتق المتهم<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة وأن أغلب التشريعات العربية تحدد سن التنازل عن الشكوى في حدود 15 سنة ، الا ان المشرع الجزائري يحددها ب 18 سنة كاملة ، كما نجد ان غالبية الفقه ينادي بضرورة ان يكون السن 18 سنة ليكون لدى المجني عليه القدرة على تقدير مصلحته في تحريك الدعوى أو إنهاؤها<sup>2</sup> ، لكن على العكس من ذلك هناك من يرى أن سن 15 سنة سنا مناسبة وكافية للمجني عليه لنضج عقله وقدرته على الموازنة بين حقوقه، وتقدير مصلحته في التمسك في الشكوى والاستمرار في تحريك الدعوى أو عدم تحريكها، بل على المشرع الجزائري أن يحدد السن هو كذلك بـ 15 سنة الرشد من الشريعة الإسلامية الغراء.

ويعتد في تحديد سن المجني عليه بوقت التنازل عن الشكوى لا بوقت تقديمها، لكن قد يحدث وأن يبلغ الشاكي السن القانونية عند تقديم الشكوى ولكن يفقدها فيما بعد لأي سبب من الأسباب، ففي هذه الحالة لا يجوز له التنازل عنها، بل يحل محله الوصي أو القيم بحسب الأحوال، ولا يصح التنازل إلا من النائب القانوني للمجني عليه. وبالنسبة لمن يشترط فيهم القانون صفة معينة أثناء تقديم الشكوى، فهل يشترط أن تظل قائمة

<sup>1</sup> محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى، كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1999-2000-ص74.

<sup>2</sup> حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص112.

أثناء التنازل أم لا؟ فيرى جانب مهم من الفقه<sup>1</sup> أنه لا يشترط بقاء الصفة المطلوبة أثناء تقديم الشكوى إلى غاية التنازل عنها، مثل صفة الزوجية في جريمة الزنا، ومنه يجوز للزوجة المطلقة طلاقاً بائناً أن تتنازل عن شكواها وينتج التنازل أثره في وقف الدعوى. ويرجع تأسيس هذا الحكم إلى نقطتين أولهما لارتباط الحق في التنازل بمن يثبت له الحق في الشكوى، وثانيهما وهو الأهم أن بعض التشريعات لم تشترط صفة خاصة في التنازل عن الشكوى

و رجوعاً إلى المشرع الجزائري؛ فتنص المادة 339 قانون عقوبات الفقرة الأخيرة الصّحّح يكون من طرف الزوج المضرور، مما يفيد وأنها اشترطت قيام نفس الصفة التي اشترطتها أثناء تقييم الشكوى، أما باقي نصوص جرائم الشكوى الأخرى فإنها تتحدث عن تنازل الضحية دون اشتراط بقاء نفس الصفة التي كانت موجودة أثناء تقديم الشكوى، وعلى سبيل المثال المادة 331 من قانون العقوبات فقرة أخيرة المتعلقة بعدم تسديد النفقة

فمن الضروري بقاء نفس الصفة التي يشترطها القانون لتقديم الشكوى إذ من غير السليم مثلاً في جريمة الزنا أن يشترط قيام العلاقة الزوجية عند ارتكاب الواقعة ويشترطها عند تقديم الشكوى ولا يشترطها عند التنازل عن الشكوى، كما أن الحكمة التي أرادها المشرع وهو الحفاظ على الأسرة من الفضيحة تكون قد انتهكت بعد نشر الدعوى أمام المحكمة، كما تم الانفصال بين الزوجين بموجب حكم طلاق، فما الفائدة التي يبتغيها المشرع بعد انتشار الفضيحة، لنقول فيما بعد بتمكين المطلق من الصّحّح.

### الفرع الثاني: وقت صدور التنازل

يثبت الحق في التنازل منذ تاريخ تقديم الشكوى، أما قبل ذلك فلا يكون هناك حق في التنازل ولذلك فإن رضا المجني عليه مقدماً بارتكاب الجريمة لا يعتبر تنازلاً وإنما في أثر الرضا على الجريمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائي بين النظري والتطبيقي، رسالة دكتوراه، مقدمة بكلية الحقوق، القاهرة، مصر، سنة 1986، ص 276.

أو هو عدول من المجني عليه عن مباشرة حقه في الشكوى، فالتنازل حق ينصب على موضوع معين وهذا الموضوع لا يتحدد إلا بتقديم الشكوى<sup>1</sup>

ومنه فالتنازل الذي ينتج أثرا قانونيا هو التنازل الذي يأتي بعد تقديم الشكوى وقبل صدور حكم نهائي وبات في الدعوى، وتبعاً لذلك يمكن تقديم التنازل عن الشكوى في مرحلة جمع الاستدلالات أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة ليأمر بحفظ الملف، كما يمكن تقديم التنازل أمام السيد قاضي التحقيق ليأمر بانتفاء وجه الدعوى، كما يمكن تقديمه أمام قاضي الحكم في المرحلة الابتدائية، وكذا المرحلة الاستئنافية، وحتى أمام المحكمة العليا طالما لم يصدر حكم نهائي وبات غير قابل لأي طريق من طرق الطعن<sup>3</sup>، ورغم أن المشرع الجزائري لم يورد حكماً في ذلك إلا أن القواعد العامة تقتضي عدم قبول التنازل بعد صدور حكم نهائي وبات.

و لكن يرى عبد الله أوهابيه بأن سحب الشكوى بعد الحكم النهائي والبات في الدعوى العمومية جائز<sup>2</sup> - حسب رأيه - لكون المشرع الجزائري استعمل في نص المادة 339 قانون عقوبات فقرة أخيرة استعمل مصطلح الصفح بعكس التنازل وهو مصطلح قانوني يستعمل لحالة ما بعد الحكم في الموضوع نهائياً بوجه عام أو سحب الشكوى فيتم قبل صدور هذا الحكم، ويصبح بإمكان هذا الزوج الشاكي توقيف العقوبة في التشريع الجزائري.

ونجد النص واضح في نص المادة 3/339 " ... إن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة " والمتابعة لا تكون بعد صيرورة الحكم نهائي وبات بل سابقة عليه، بل وأكثر من ذلك إذا تم الاعتماد على مصطلح الصفح لتبرير هذا الاعتقاد، فالرجوع إلى باقي الجرائم المقيدة بشكوى فنجد المشرع الجزائري يستعمل كذلك مصطلح الصفح، ويكفي في ذلك الرجوع مثلاً إلى نص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة عدم تسليم محضون، والمادة 3/331 من قانون العقوبات المتعلقة

<sup>1</sup> مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص144.

<sup>3</sup> سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص337.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص100

بجناحة ترك الأسرة وغيرها من جرائم الشكوى، لأننا قبل تحريك الدعوى العمومية نكون أمام سحب للشكوى، هذه الأخيرة ينجر عنها حفظ الملف من طرف النيابة العامة، أما بعد صيرورة الحكم نهائيا نكون أمام عفو خاص من المجني عليه، والمشرع الجزائري لا يعمل بنظام العفو الخاص الصادر من المجني عليه.

### **المطلب الثاني: آثار التنازل عن الشكوى**

للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه التي قدمها بصدد جريمة مقيدة بشكوى في أي وقت إلى أن يصدر حكم نهائي وبات في الدعوى. والتنازل جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويترتب عليه إنهاء الدعوى العمومية من أساسها ، وهذا ما صرح به المشرع الجزائري في نص المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجنائية" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

وعليه اتخاذ أي إجراء من الإجراءات بدءا من التنازل عن الشكوى، كما لا يجوز أن تقدم بعد ذلك شكوى ثانية، إذ أن الحق في الشكوى قد استنفذ بتقديمها، كما أن التنازل مقتصر على الواقعة التي قامت في شأنها المتابعة فقط ، وعلى الدعوى العمومية فحسب دون الدعوى المدنية التبعية. وجميع هذه النقاط سنعمد إلى شرحها من خلال تقسيمها إلى آثار التنازل على الدعويين العمومية والمدنية التبعية من خلال تتبع مراحل الدعوى، ثم ندرس آثار التنازل على المجني عليه والمتهم والجريمة.

### **الفرع الاول: آثار التنازل على الدعويين العمومية والمدنية التبعية**

ينتج عن التنازل عن الشكوى آثارا مختلفة، ويكون ذلك بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية، وتأثيره على الدعوى المدنية التبعية، وهو ما سنعرضه في نقطتين؛

**أولاً: آثار التنازل على الدعوى العمومية :** تطبيقا لنص المادة 3/6 من قانون

الاجراءات الجنائية يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية.

ولا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية بداية من هذا التاريخ، إلا أنه يجب التنويه إلى أن الأثر يختلف من مرحلة إلى أخرى؛ فإذا حصل التنازل في مرحلة جمع الاستدلالات وحتى أمام النيابة العامة قبل أن تتصرف فيها، وجب على

هذه الأخيرة أن تمتنع نهائياً عن تحريك الدعوى العمومية<sup>1</sup> بل كل ما عليها فعله هو إصدار أمر بحفظ الملف.

أما إذا تصرفت النيابة العامة في ملف الدعوى بإصدار طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وحدث التنازل عن الشكوى في هذه المرحلة بالذات فعلى قاضي التحقيق أن يمتنع عن مباشرة التحقيق، بل عليه فوار إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى<sup>2</sup>.

أما إذا حصل التنازل والملف بين النيابة العامة والمحكمة أو بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام أو بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات، وجب التريث إلى أن يصل الملف إلى وجهته لكي تفصل فيه هذه الجهة بالأمر أو بالحكم أو القرار المناسب<sup>3</sup>.

أما إذا حدث التنازل عن الشكوى في مرحلة المحاكمة يتعين على المحكمة القضاء بحكم يعفي المتهم من المتابعة، غير أنه وقع اختلاف بين الفقه حول تسبب الحكم؛ فمنهم من يرى أنه على المحكمة أن تقضي بالبراءة؛ وتأسيسهم في ذلك أن هذا التنازل يجعل من المستحيل معاقبة المتهم، ومن ثمة وجب تأكيد براءته باعتبار أنها هي الأصل أن التنازل يعد دليلاً على عدم وجود الجريمة<sup>4</sup>.

إلا أن رأي آخر - عليه غالبية الفقه - يرى بأن تنازل المجني عليه عن شكواه في مرحلة المحاكمة يترتب عليه أن تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية وليس بالبراءة، لأن القضاء بالبراءة معناه أن الأدلة غير كافية وأن الواقعة غير معاقب عليها أو غير متوافرة الأركان القانونية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص416.

<sup>2</sup> عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص93.

<sup>3</sup> حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص115.

<sup>4</sup> رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ص86.

<sup>5</sup> مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة1992، ص24.

ويذهب رأي اخر إلى أن المحكمة عند حدوث التنازل عن الشكوى أمامها تقضي بعدم جواز استمرار المحاكمة، أما إذا كان التنازل بعد الطعن بالنقض فتقضي بعدم جواز الاستمرار في نظر الطعن<sup>1</sup>.

والأرجح هو أن القضاء بالبراءة يعد الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية؛ اللتان اقيمتا امام القضاء الجزائي، لأن الأصل في المتهم البراءة، ولو حصل أن تركنا الدعوى العمومية إلى نهايتها وأعطينا فرصة للمتهم أن يدافع عن نفسه بكل الوسائل المتاحة له فقد يحصل على البراءة وهذا هو الأصل فيه، إذ كيف نحرم المتهم من الدفاع عن نفسه ثم نعطي للمجني عليه فرصة المقاضاة من جديد أمام القضاء المدني لطلب التعويض.

وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من قانون الاجراءات الجزائي فإنها نصت صراحة بقولها " تنقضي الدعوى العمومية ... " ومنه وجب على القاضي التقيد بمدلول نص المادة حتى و ان خالف ذلك قناعته من حيث لو استمرت المحاكمة فقد يستفيد المتهم من الحكم بالبراءة.

أما عن عدم جواز الرجوع عن التنازل فإنه يرجع لعدة أسباب أهمها:

\* أن منح المجني عليه إمكانية الرجوع عن التنازل هو إعطاؤه سلاحا في مواجهة المتهم يشهره كلما أراد ذلك ويصبح هذا الأخير تحت رحمته، مما يجعله عرضة لابتزاز أمواله. كذلك نجد أن هذا الأمر يجعلنا نتلاعب بهيبة المحكمة ونجعل أحكامها عرضة لأهواء المجني عليه<sup>2</sup>.

والأكثر من ذلك نجعل فرصة العدول عن التنازل تتعارض مع حجية الأحكام التي أول ما يترتب عليها عدم جواز متابعة المتهم بنفس الوقائع مرة أخرى.

<sup>1</sup> فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1996، ص 94  
<sup>2</sup> حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، مقدمة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1990، ص 96.

أما عن كون التنازل عن الشكوى من النظام العام؛ فإنه يترتب على ذلك جواز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يجوز للقضاء إثارته

من تلقاء نفسه ولو لم يدفع به المتهم بل حتى ولو كان هذا الأخير فضل الاستمرار في المحاكمة رغبة منه في الحصول على البراءة<sup>1</sup>.

وبعد وقوع التنازل عن الشكوى يمنع على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء ضد المتهم بسبب نفس الواقعة محل التنازل، بل ويقع باطلا كل إجراء مخالف لهذه الأحكام، لأن هذا الانقضاء تقرر بحكم القانون ويعد قرينة قاطعة أمام القضاء الجزائي على عدم وقوع الجريمة<sup>2</sup>.

### ثانيا: آثار التنازل على الدعوى المدنية التبعية.

نتساءل هنا عن إمكانية امتداد أثر التنازل عن الشكوى للدعوى المدنية التبعية مثلما حصل مع الدعوى العمومية؟

والقاعدة أن التنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدعوى العمومية فحسب، وينتج عنها انقضاؤها، أما الدعوى المدنية فلا تتأثر بالتنازل إلا إذا قرر المجني عليه ذلك صراحة، أي إلا إذا صرح المجني عليه أن تنازله يشمل الدعويين معا، أما إذا سكت عن ذلك فيكون مقتصرًا بحسب الأصل على انقضاء الدعوى العمومية. ويترتب على ذلك عدم وجود ما يمنع المجني عليه من اختيار الطريق المدني للمطالبة بالتعويض أو اختيار الطريق الجزائي<sup>3</sup>، ومنه إذا اختار المجني عليه الطريق المدني فيرفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام الجهة القضائية التي يقع الفعل الضار في دائرة اختصاصها، على أن ترفع الدعوى

<sup>1</sup> حمدي رجب عطية، الرسالة نفسها، ص 11 .

<sup>2</sup> فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1996، ص 168.

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) الكتاب الأول، دون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2002، ص 506.

بموطن المتهم حسب المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ترفع الدعوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:  
وفي مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة ... أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار".  
كما يجوز للمحكمة الجزائية التي نظرت الدعوى العمومية وبعد الحكم بانقضاء الدعوى العمومية أن تستمر في الفصل في الدعوى المدنية التبعية، ولا تسقط هذه الأخيرة إلا وفقا

لأحكام القانون المدني حسب نص 10 المادة من قانون الاجراءات الجنائية والأرجح هو النظر أولا في طبيعة الحكم، فإذا كان القاضي الناظر في الدعوى الجزائية قد قضى بانقضاء الدعوى العمومية فإن ما تم ذكره ينطبق على فرض الحال، أما إذا كان الحكم بالبراءة فيستحيل أن يختص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية بل يحكم فيها بعدم الاختصاص، لأن البراءة تعدم الفعل من أساسه، ولا يحق حتى للمجني عليه أن يرفع دعوى مدنية بسبب الضرر الناتج عن الجريمة لأن الجريمة غير قائمة أصلا،

إلا أن هذا لا يمنعه من رفع دعوى مدنية عن ضرر أصابه طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني دون أن يربطها بالجريمة بل عن الفعل الضار.

إلا أن هناك رأي فقهي مؤيد بنصوص قانونية يرى بأن التنازل عن الشكوى في جريمة الزنا لا ينصرف إلى الدعوى العمومية فقط دون الدعوى المدنية<sup>1</sup>، وذلك على أساس أن رفع الدعوى المدنية على الزانية أو شريكها أو على الزاني وشريكته يؤدي إلى إثارة وقائع الزنا من جديد، بالتالي شهر الفضيحة التي اتضحت فيها نية الزوج المجني عليه في سترها بالتنازل عن الشكوى

<sup>1</sup> حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، هامش 2، ص 115.

الفرع الثاني آثار التنازل على المجني عليه والمتهم والجريمة  
 مثلما يرتب التنازل آثار على الدعويين الجزائية والمدنية، فيرتب كذلك آثار أخرى  
 على أطراف الدعوى؛ وهما المجني عليه والمتهم وحتى على الجريمة موضوع  
 الشكوى، وسنحاول توضيح ذلك في النقاط التالية:

#### أولاً: بالنسبة للمجني عليه :

إذا تقدم المجني عليه بتنازله عن شكواه فإن هذا الأمر يلزمه، ولا يجوز له الرجوع  
 فيه بتقديم شكوى أخرى تحت أي وصف آخر طالما كانت الواقعة نفسها، وينطبق هذا  
 الوضع حتى ولو كان ميعاد الشكوى لا يزال ممتدا بالنسبة للتشريعات التي تضع مدة  
 لسقوط الحق في الشكوى. واذا تعدد المجني عليهم فيلزم أن يتم التنازل من جميعهم  
 والتنازل الواقع من أحدهم دون، الباقيين لا يشملهم بل يكون عديم الأثر، وهذا تطبيقاً  
 لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى للتجزئة، والمشرع الجزائري لم يضع  
 حكماً في ذلك، ولكن يمكن الركون إلى القواعد العامة في ذلك<sup>1</sup>.

#### ثانياً: بالنسبة للمتهم :

الأصل ألا يستفيد من التنازل إلا المتهم الذي اشترط القانون الشكوى لتحريك الدعوى  
 العمومية ضده دون غيره من المتهمين الذين أطلقت يد النيابة العامة في شأنهم<sup>2</sup>.  
 واذا تعدد المتهمون الذين تشترط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية قبلهم، فإن  
 التنازل الصادر لمصلحة أحدهم يستفيد منه الباقيون، كما لو سرق قريبان المجني عليه  
 فإن تنازل المتهم عن شكواه قبل أحدهم ينصرف أثره إلى الآخر تطبيقاً لقاعدة عدم  
 تجزئة الشكوى<sup>3</sup>. أما إذا تعدد المتهمين وكان بعضهم فقط ممن يشترط شكوى  
 لتحريك الدعوى العمومية قبله دون الباقيين، وفي مثالنا السابق كأن يسرق قريب  
 المجني عليه مع شخص آخر، فإن التنازل الواقع على القريب لا يمتد إلى المتهم  
 الآخر.

<sup>1</sup> محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، هامش 3، ص 247.

<sup>2</sup> محمد عبد الحميد مكي، المرجع نفسه، ص 116.

<sup>3</sup> حمدي رجب عطية، الرسالة السابقة، ص 179.

إلا أن القاعدة السابقة فيها استثناء واقع في جريمة الزنا، بحيث أن التنازل الواقع على الزوج الزاني يشمل الشريك في الزنا، إذ أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة فهي تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا والثاني شريكا، فإذا انحلت جريمة الزوجة وزالت آثارها لأي سبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا<sup>1</sup> ولكن مع شرط أن يتم التنازل قبل صدور حكم نهائي و بات في الدعوى العمومية و اذا كان الشريك محبوسا ينبغي الإفراج عنه سواء تم التنازل أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم الابتدائي أو المجلس القضائي أو أثناء نظر الطعن بالنقض .

ويجوز أن يدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويستفيد منها الشريك حتى ولو لم يقدم دفعا بذلك مع الزوج الزاني.

أما بالنسبة للإشكال المتعلق بموت الزوجة، فهل يؤثر ذلك على مصير الشريك؟ فيذهب أغلب الفقه إلى أنه إذا ماتت الزوجة قبل صدور حكم بات، انقضت الدعوى العمومية بالنسبة لها ولشريكها لأن وفاتها قبل الحكم يعد قرينة على براءتها، فلا يجوز هدم هذه القرينة بمحاكمة شريكها<sup>2</sup>.

بينما يذهب فريق آخر إلى أن موت الزوجة لا يمنع من استمرار الدعوى ضد الشريك لأن القاعدة العامة أن موت الفاعل الأصلي لا يؤثر على مصير الشريك، ولا يوجد لتلك القاعدة استثناء في جريمة الزنا<sup>3</sup>.

و هذا الرأي الثاني هو الراجح ، ومنه القول بأن موت الزوجة الزانية لا يمتد أثره إلى الشريك على أساس أن موت الفاعل الأصلي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حقه دون الشريك في الجريمة ولا يوجد استثناء في ذلك، وطالما كان الأمر كذلك فالعمل يكون بالقاعدة العامة فحسب.

<sup>1</sup> محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص251.

<sup>2</sup> رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص87.

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص507.

**ثالثا: بالنسبة للجريمة.**

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد التنازل إلى واقعة أخرى غير الواقعة التي كانت محل التنازل عن الشكوى ولو كانت هذه الأخيرة تخضع بدورها إلى قيد الشكوى، فلو تصورنا أن الزوجة المجني عليها في جريمة الزنا قدمت شكوى بالزنا وأخرى بعدم تسديد النفقة، فإن تنازلها عن الأولى لا يمتد إلى الثانية ال متعلقة بالنفقة و ان كان التنازل لا يمتد إلى واقعة أخرى مقيدة بشكوى فمن باب أولى لا يمتد إلى واقعة غير مقيدة بشكوى<sup>1</sup> ، كأن يتابع الشريك في الزنا بجنحة الزنا وانتهاك حرمة منزل، فإن التنازل الذي استفاد منه الزوج الزاني يمتد إلى الشريك في جريمة الزنا دون انتهاك حرمة منزل .

إن التنازل عن الشكوى حتى واذا تعددت أوصاف الفعل وكان التعدد معنوي مثل جريمة الزنا في علانية يشمل هذه الأوصاف جميعها لأنها كلها نتيجة لفعل واحد .  
ومنه نستطيع القول ان المشرع الجزائري قد قيد عدد قليل من الجرائم، ثم في آخر تعديل يضع بعض الجرائم داخل دائرة الصفح دون أن يقيد بها بشكوى، ولا شك أن المشرع في ذلك غير موفق؛ لأن في تصرفه هذا تقزيم لدور النيابة العامة باعتبارها هي من حركت الدعوى العمومية وليس المجني عليه و لكن على العموم نجد أن السياسة الجنائية في الجزائر متجهة نحو تعزيز الأنظمة البديلة للدعوى العمومية لما لها من أهمية قصوى في تعزيز الكفاءة العقابية و توسيع مجال جرائم الشكوى نشرها لثقافة التسامح بين أفراد المجتمع وتقليصا لضغط الملفات على الجهات القضائية،

أما من حيث الجانب الإجرائي نجد قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري يكاد يكون خاليا من أحكام الشكوى، إلا ما تعلق بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، دون الإشارة حتى إلى مصطلح الصفح وآثاره بالنسبة للدعوى العمومية ضمن القواعد العامة، فعلى المشرع الجزائري تنظيم الأحكام الإجرائية للشكوى من

<sup>1</sup> حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص117.

حيث الشكلية والجهة التي تقدم إليها والكيفية التي تقدم بها وأثرها على المتابعة الجزائية .

### المبحث الثاني: الصفح

الاصل ان تحريك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات تتولاها النيابة العامة مهما كان موقف المجني عليه ، غير ان المشرع الجزائري قيد سلطتها في بعض الجرائم باشتراطه لتحريك الدعوى العمومية ضرورة تقديم شكوى الضحية ، وذلك لاعتبارات تتعلق إما بالقرابة أو لما لهذه الجرائم من أثر خفيف على النظام العام ، كما جعل صفح الطرف المضروب فيها يضع حدا لأية متابعة جزائية.

### المطلب الاول : تعريف الصفح

#### الفرع الاول : معنى الصفح لغة:

الصفح مصدر صفح عنه يصفح صفحا : اعرض عن ذنبه، وهو صفوح وصفح عفو، والصفوح الكريم، لأنه يصفح عن جنى عليه.

1 الصفح: هو ترك التائب

2 وقيل: ازالة اثر الذنب من النفس.

وذكر بعض اهل العلم ان الصفح مشتق من صفحة العنق ، لأن الذي يصفح كأنه يولي بصفحة العنق، اعراضا عن الإساءة.

#### الفرع الثاني: معنى الصفح اصطلاحا:

لقد فتح باب الجدل على مصراعيه في فرنسا، اثر صدور قانون 1964 الذي يقضي بان الجرائم ضد الانسانية لا ينطبق عليها مبدأ التقادم، لكن المفهوم القانوني لمبدأ اللاتقادم ليس بأي حال من الاحوال مكافئا للمفهوم غير القانوني الذي اعتدنا تسميته بما ليقبل الصفح.

فقد صرح جانكليفيتش في مقال بعنوان " مالا يقبل التقادم " بأنه لا يجوز بأي حال من الاحوال وبأي شكل من الاشكال ، الصفح عن الجرائم التي ارتكبت ضد انسانية الانسان وبصورة مماثلة يقول :

هيقل وهو واحد من اعظم من اتخذو من الصفح والمصالحة موضوعا للتفكير والتفكر بأن دائرة الصفح تتسع لتشمل كل شيء عدا الجريمة ضد الفكر أي ضد القدرة على المصالحة التي يتمتع بها الصفح."

بالنسبة لجاك دريدا ان الخلاف حول حدود الصفح تنعكس بشكل ما على الاشكالية النظرية لماهية الصفح ذاته، ولكن يبدو ضروريا بالنسبة له حيازة الصفح على معنى ، ويتوجب على هذا المعنى ان يتخذ، وعلى اساس الخلاص والمصالحة والفدا والتكفير عن الخطأ وحتى الضحية. كما يتحدد الصفح عند جاك دريدا بما لا يقبل الصفح بالجرائم الكبرى، التي لا يمكن الصفح عنها ويميز دريدا بين الصفح والسيرورة القضائية التي قد تنتهي بالادانة او التعويض وجبر الضرر.

وهو يرى ان الحكم او القضاء لا يمت بصلة الى الصفح لأن هذا الاخير يقع فيما وراء القانون ولان الضحية هو الشخص الوحيد الذي من حقه ان يصفح ، فكيف يصفح عن من قتل مذبحه جماعية مثلا<sup>1</sup> وفي ظل غياب الضحايا فمن له الحق في ان يمنح الصفح؟ ياتي الجواب عند دريدا: هو لا احد ، لان عدالة الصفح تختلف كلياً عن العدالة القضائية وعن القانون<sup>2</sup>.

اما المعنى الاصطلاحي للصفح عند المشرع الجزائري يقصد به العفو، وعموما يقصد به تنازل المضرور او الضحية عن شكواه<sup>3</sup>، فالصفح الوارد في المادة 339 من قانون العقوبات<sup>4</sup> ذو بعد على حد سواء فاذا اصدر سابقا للحكم فيعتبر دليل براءة المتهم فتامر النيابة العامة بحفظ الاوراق اذا لم تحرك الدعوى العمومية.

1 جاك دريدا ، المصالحة والتسامح وسياسات الذاكرة، ترجمة حسن العمراني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2005، ص12

2 جاك دريدا ، المرجع نفسه، ص22

3 عبد الله اوهابية، مرجع سابق ، ص 106

4 المادة 339 من قانون العقوبات رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم

فاذا كانت الدعوى قد حركت وكانت في يد قاضي التحقيق امر بان لوجه للمتابعة، اما اذا كانت امام قضاة الحكم، فتصدرتلك الجهة حكم بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح، اما اذا كان الصفح لاحقا للحكم فانه يوقف تنفيذه ،وبعبارة اخرى ان صفح الضحية قبل صدور الحكم النهائي يضع حد لكل متابعة ضد المتهم وشريكه ،وصدوره بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم.

يعرف الصفح في المواد الجزائية على انه تصرف قانوني يتم بارادة الجاني المنفردة في صورة عفو دون أي شرط مقابل ، يقصد من خلاله انهاء الدعوى العمومية اثناء نظرها امام القضاء ، وهو مقرر في الجرائم البسيطة<sup>1</sup> .

نص المشرع الجزائري على اجراء صفح الضحية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية بموجب قانون العقوبات ، حيث جاء في المادة 299 على سبيل المثال والمعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ما نصه " يعاقب على السب الموجه الى فرد او عدة افراد بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة من 10.000 دج الى 25.000 دج .ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.".

1 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الاول، دار البدر ، الجزائر ، 2008، ص ص 59، 66.

وان كانت القاعدة ان قانون العقوبات هو قانون موضوعي ، والموضع الطبيعي للصفح هو قانون الاجراءات الجزائية ، وحتى القانون الاول لم يتدخل لوضع وفهوم او ضوابط لهذا الاجراء الامر الذي جعله يتسم بالغموض ، ما ادى الى تضارب احكام المحكمة العليا بشأنه<sup>1</sup> وكذلك اراء الفقهاء ، فمنهم من يرى ان المقصود به هو التنازل عن الشكوى او سحبها وان الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد الصفح يكون بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفحة<sup>2</sup>، وما تسمية الصفح إلا إغفال من المشرع الجزائري يجب عليه تداركه حتى يسي كل من قانوني العقوبات والاجراءات في مسار واحد ، ذلك ان المرجع الاجرائي هو قانون الاجراءات وليس قانون العقوبات، الا ان هذا الرأي منتقد لأن الصفح هو اجراء مستقل بذاته، والدليل هو النص عليه سابقا في قانون العقوبات ، وان التعديل الاخير لهذا القانون وسع في نطاق الصفح من حيث الجرائم<sup>3</sup>.

وقد كرس المشرع الجزائري حق الضحية في الصفح والذي تنقضي به الدعوى العمومية في عدة جرائم (مخالفات وجنح).

### المطلب الثاني : مجال تطبيق الصفح

يمكن التمييز في هذا الموضع بين نوعين من الجرائم:

#### الفرع الاول : جرائم لايتوقف فيه الصلح على شرط

1- منها بعض الجنح المستحدثة بالقانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتمثلة في جنح الضرب والجرح بين الازواج طبقا للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات ، جنحة التعدي او العنف اللفظي او النفسي المتكرر بين الازواج ، جنحة اكراه الزوجة او تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها او مواردها المالية ،الجنح التي تقع اعتداء على شرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة<sup>4</sup> ، وبعض جنح الصحافة.

1 قرار صادر في 27-11-1984 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد1،1990، ص 295.

2 فضيل العيش، مرجع سابق ، ص 67.

3 عبد الرحمان خليف، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 ص 218.

4 انظر المواد: 299، 298، 3/303 مكرر، 4/303 مكرر 1، من قانون العقوبات الجزائري.

2- جنح لا يشترط القانون لتحريكها شكوى من الضحية ومنها جنحة عدم تسليم محضون المنصوص عليها بالمادتين 328 و 329 مكرر من ق ع ، وترك المنزل وتخلي الزوج عن زوجته الحامل وهو يعلم بحملها، المنصوص عليها بالمادة 1/330 و 2 من ق ع. الضرب والجرح العمدي المواد 442 من ق ع.

- كما يمكن التمييز بين الجنح التي تنقضي فيها الدعوى العمومية وفقا لارادة الضحية المنفردة، بين تلك التي يرتبط فيها الصفح بشرط وأخرى التي لا يرتبط فيها الصفح بشرط:

- يدخل تحت الجنح غير الموقوفة على شرط اغلب الجنح السابقة وفي هذا تكريس لحق الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية بارادته المنفردة دون أي قيد .

#### الفرع الثاني: الجنح التي يتوقف فيها الصفح على شرط

وتقتصر الجنح التي يوقف فيها تحقق صفح الضحية على شرط في جنحة عدم دفع النفقة، التي يشترط فيها دفع المبالغ المستحقة اولا طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات التي تنص على انه : " يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ،/ ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لاعالة اسرته ، وعن اداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه او اصوله او فروعهم، وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع النفقة اليهم.... ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية."

1- المادة 331 من قانون العقوبات التي تنص على انه : " يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ،/ ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لاعالة اسرته ، وعن اداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه او اصوله او فروعهم، وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع النفقة اليهم.... ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية."

## ملخص الفصل الاول

من خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل نجد ان المشرع الجزائري ومن اجل الحفاظ على تماسك المجتمع والحفاظ على الروابط الاسرية، فانه سنح للضحية بإنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة، وذلك من خلال آليتي التنازل عن الشكوى والصفح وذلك في بعض الجرح والمخالفات، وخاصة تلك التي لها علاقة بالروابط الاسرية، وذلك للحفاظ عليها وكذا التقليل من الكم المتراكم من القضايا على المحاكم، وتخفيف الاعباء على المتقاضين، سواء المالية او البدنية، وكذا تحقيق العدالة التصالحية وذلك مواكبة للتطورات الدولية في هذا المجال.

لكن المشرع الجزائري لم يكتفي بهاتين الاليتين في انهاء الدعوى العمومية، بل جعل للخصوم وسائل اخرى لانهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، وذلك بمنحهم دورا تشاركيا مع الجهات المخول لها قانونا القيام او الدعوى لانهاء الدعوى العمومية بهاته الوسائل، وهذا ماسنتاوله في الفصل الثاني.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: انهاء الدعوى العمومية بمشاركة الضحية

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المجتمع البشري، يترتب على وقوعها نشوء حق الدولة في العقاب، والدعوى العمومية هي الوسيلة التي تباشر من خلالها الدولة هذا الحق طبقاً لمبدأ الشرعية، و نظراً للارتفاع الملحوظ في نسبة الجريمة أصبحت العدالة الجنائية عاجزة عن التصدي للجريمة، أمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة العدالة الجنائية أصبحت ضرورة ملحة في الوقت الراهن، ومن هذه الخيارات فتح المجال للتواصل مع أطراف الخصومة الجنائية لتوسيع آليات العدالة التصالحية،

### المبحث الأول: الوساطة الجزائية

من خلال اعتماد وسائل جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة وإجراءاتها تفادياً لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته، من هنا ظهرت الوساطة الجنائية كنمط جديد من الإجراءات التي تقوم على الرضائية، وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري الذي تبنى هذه الأنظمة تدعيماً لبرنامج إصلاح العدالة، وذلك من خلال تفعيل آليات العدالة التصالحية.

إلى أي مدى تساهم الوساطة الجنائية في تجسيد عدالة تصالحية تقوم على التفاوض بين أطراف الدعوى، وما هي آثارها على الدعوى العمومية، وما هو الدور الذي تلعبه في نظام العدالة الجنائية .

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية

أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى العمومية هي إجراءات تحول دون تعرض الجاني لآثار المحاكمة الجنائية وتجنب تسليط عقوبة جنائية، فأجاز القانون الجنائي للأطراف في طائفة محددة من الجرائم، وبغية تيسير إجراءات التقاضي أن يتم الاتفاق والتفاوض بينهم على إنهاء الإجراءات الجنائية، وقد جاءت هذه البدائل استجابة لضرورة تبنى

سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية (التعريف، الطبيعة والخصائص)

تعد الوساطة الجنائية أحد الوسائل الحديثة التي اتجهت إليها التشريعات المقارنة، من أجل وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها نظام العدالة الجنائية، وحتى يمكننا دراسة الإطار المفاهيمي ينبغي علينا التعريف بالوساطة الجنائية وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها.

#### أولاً: تعريف الوساطة الجزائية

رغم انتشار الوساطة كأسلوب جديد لحل النزاعات الجزائية في اغلب التشريعات المقارنة، إلا أن هذه النصوص تجنبت في غالبيتها وضع تعريف محدد للوساطة الجزائية، مما حدا بالفقه إلى تقديم عدة تعريفات:

انقسم الفقه في تعريفه للوساطة إلى اتجاهين، اتجاه يعرفها من حيث الموضوع، واتجاه يعرفها من حيث الغاية، فبالنظر إلى موضوعها الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أطراف ويستلزم تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطريقة ودية، أما تعريفها من حيث الغاية أو الهدف منها<sup>2</sup>.

هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثته الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الحاصل ناهيك عن إعادة تأهيل الجاني.

<sup>1</sup> رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2011، ص8.

<sup>2</sup> الدكتور متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجمالي المقارن دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2011، ص11.

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقتين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

وقد أصبحت الوساطة الجزائية أحد المصطلحات المألوفة في القانون الجزائي المقارن باعتبارها وسيلة لتفعيل مشاركة الأطراف في نظام العدالة الجزائية وعلاج الآثار التي تخلفها الجرائم البسيطة.

يعرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص، تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الجاني والمجني عليه لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية<sup>2</sup>.

### \*تعريف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

قانون الإجراءات الجزائية المعدل رقم 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، لم يعطي تعريفا للوساطة خلافا لقانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في

<sup>1</sup> الدكتور متولي القاضي، المرجعي نفسه، ص43.

<sup>2</sup> الدكتور رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 39.

إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي<sup>1</sup>.

انطلاقا مما سبق يمكننا تعريف الوساطة بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه يلتجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعة، و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضح حد لآثار الجريمة وإعادة إدماج الجاني.

**ثانيا: طبيعة الوساطة الجزائية:** ثار خلاف في الفقه الجزائي حول تحديد طبيعة الوساطة، فهناك من يرى أنها ذو طبيعة عقدية، وهناك من يرى أنها ذو طبيعة اجتماعية أو ذو طبيعة إدارية.

الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة ذات طبيعة عقدية فهي تتشابه مع عقد الصلح المدني، لأنها تهدف لتعويض المجني عليه وهو ما يهدف إليه الصلح، وهي بذلك تعد وسيلة يتوصل فيها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض لأجله ينتهي بتوقيع الأطراف لاتفاق الصلح، كما أن اتفاق الوساطة لا تمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية وهو ما يتفق مع الصلح، واعتبار اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية يستلزم توافر الأركان الواجب توافرها في العقد، لكن في الواقع هذا الاتجاه يغفل الدور الذي تلعبه النيابة في قبول أو رفض هذا الاتفاق.

**\*الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:** اعتبر أنصار هذا الاتجاه الوساطة نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى لتسوية النزاعات بشكل ودي وأكثر إنسانية، بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، ولم ينف هذا الاتجاه الصفة الجنائية فمجال تطبيقها هو المنازعات الجزائية، لكن ما يعاب عليه هو إغفال الغاية من إجراء الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية .

<sup>1</sup> دكتور عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص155.

\*الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة ليست عقدا مدنيا، وهي إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، و إنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من المادة 37 مكرر من ق إ ج ،و بما أن النيابة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة وهذا القرار ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية<sup>1</sup>.

الوساطة الجنائية بديل من بدائل الدعوى العمومية: يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة هي بديل عن الملاحقة القضائية تهدف إلى تعويض المجني عليه، و أمام اختلاف الفقه الجنائي حول طبيعة الوساطة نرى أن الوساطة وسيلة لحل المنازعات الجنائية، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له أثر اجتماعي أقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي، خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم، بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة أحد بدائل الملاحقة القضائية.

### ثالثا: خصائص الوساطة الجزائية

-الوساطة نموذج آخر لتسيير النزاع، إنها بديل للدعوى العمومية: توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية ذلك أنها تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار، الذي يمكن من إيجاد سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، كما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، مجتنبين ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية.

-الوساطة الجزائية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية: يقصد بالرضائية إجراء تفاوضي يستلزم اتفاق الأطراف وإذا كانت العدالة الجزائية التقليدية تفترض مشاركة إيجابية للمتهم في جميع الإجراءات، فإن العدالة الرضائية تفترض مشاركة إيجابية

<sup>1</sup> الدكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 67-68.

للمتهم والمجني عليه على حد السواء، وتقوم الوساطة الجزائية على أساس حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للنزاع أو السير في الإجراءات القضائية العادية، و ليس البحث عن تطبيق العقوبة كالدعوى العمومية، وتتمثل الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة، و اختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي لهذا سميت بالطريق الثالث، لأنه أختار الوساطة وتخلي على إجراءات المتابعة الجزائية أو إجراء حفظ الدعوى، مبدأ الرضائية أثار عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقاً لمبدأ الشرعية، و من الناحية الإجرائية تغيير النظام الإجرائي من النظام التنقيبي إلى النظام الإتهامي، فكيف تتلاقى إرادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية<sup>1</sup>.

**-الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية: العدالة التصالحية هي عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة الجاني والمجني عليه، المشاركة للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة كثيراً ما تكون بمساعدة شخص مسير، لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية وإعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع<sup>2</sup>.**

وتؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه، و الوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام

<sup>1</sup> دكتور محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 9.

<sup>2</sup> تعريف حدده قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 12/2002 في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

العقابي، لأن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الجاني<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية

نظرا لزيادة نسبة الجرائم، ما أثبت فشل العقوبة في حماية المجتمع من الجريمة، وبما أن العقوبة نتوصل إليها من خلال مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، دعا الفقه إلى هجر فكرة العقوبة، وبالتالي هجر الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية للوصول إلى تطبيق العقوبة، من هنا بدأ البحث عن أنظمة إجرائية بديلة للدعوى العمومية، وفيما يلي نتناول المبررات التي دفعت إلى الأخذ بنظام الوساطة، فهناك مبررات مستقاة من الإشكالات التي تعاني منها العدالة الجنائية ومن تجارب مختلفة للنظم القانونية المقارنة، وهناك مبررات مصرح بها رسميا.

**أولاً: تعذر الوصول إلى عدالة ناجزة:** كانت المشاكل والصعوبات المعاصرة لنظام العدالة الجزائية في مراحل مباشرة الإجراءات الجزائية السبب الرئيسي في تعذر الوصول إلى عدالة جزائية ناجزة، وهو ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية فهذه الأزمة أصابت نظام العدالة بالشلل، لهذا اتجهت غالبية التشريعات إلى المناداة بضرورة تطبيق إجراءات تتسم بالإيجاز والسرعة، ويرجع السبب الرئيسي في عدم الوصول إلى عدالة ناجزة لعدة أسباب، تتمثل في عدم قدرة أجهزة القضاء على الفصل في القضايا المنظورة أمامها في أجال معقولة بسبب زيادة عدد القضايا أمام المحاكم ناهيك عن قلة عدد القضاة، الأمر الذي أدى بالمساس بالعدالة<sup>2</sup>.

**ثانياً: بطء سير الإجراءات الجزائية:** ويقصد بها طول المدة التي يخضع فيها المتهم لسلطات الدولة بدءاً من تحريك الدعوى العمومية، و انتهاءاً بصدور حكم بات فيها، ويرجع سبب هذا البطء إلى زيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم ما أثر سلبي على

<sup>1</sup> الدكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 118، 119، 121.

<sup>2</sup> الدكتور رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 15.

عملية حسن سير العدالة الجزائية، بل أن طول المدة الخاصة بإجراءات التحقيق والبحث عن أدلة الإثبات واستدعاء الشهود، وإحالة القضية للمحاكمة ثم تأجيل النظر في القضية لعدة مرات، ما يؤدي إلى مرور فترة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم، ناهيك عن تأخر تنفيذ الحكم، فهذا الوقت الطويل يؤدي إلى المساس بالحقوق والتأثير في جدوى العقوبة والمساس بقريضة البراءة، كما يؤثر ببطء الإجراءات على المتهم ليدفعه على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها للتخلص من هذه الإجراءات، أما بالنسبة للمجني عليه فقد يفقد الرغبة في متابعة إجراءات الدعوى، ناهيك عن الصعوبات التي تواجه استدعاء الشهود<sup>1</sup>.

**ثالثا: صعوبة مكافحة الجرائم البسيطة:** أدى التطور في علاقات الأفراد واتساع نطاق التعامل بينهم إلى ظهور نمط جديد من الجرائم اليومية والمعتادة، والتي تتسم ببساطتها وقلة خطورتها، والتي تشغل أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء وتعرقل المؤسسات العقابية عن تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم.

و يشير الواقع العملي إلى أن أجهزة القضاء تعجز عن مواجهة هذا النوع من الجرائم، والتي غالبا ما تتعامل معها بإجراء حفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة أو بعقوبة قصيرة المدة<sup>2</sup>.

**رابعا: صعوبة تحقيق أغراض العقوبة:** تتمثل أزمة العدالة الجزائية كذلك في صعوبة تحقيق أغراض العقوبة، والتي فشلت في تحقيق فكرتي الردع العام والخاص، خاصة إذا كانت قصيرة المدة، ناهيك عن مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية والتي تعيق عملية تنفيذ البرامج الإصلاحية للمحكوم عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الدكتور رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع نفسه، ص 18.

<sup>2</sup> الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 38.

<sup>3</sup> الدكتور رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 21.

**خامسا: الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة:** تسعى العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق أغراض محددة، تتمثل في الردع العام والخاص، لكن الواقع العملي أثبت عجز النظام الجزائي على تحقيق هذه الأغراض خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة من خلال تقرير عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، ما ينجم عن تطبيقها العديد من الآثار السلبية، والتي لا ينحصر نطاقها على فترة التنفيذ بل يمتد إلى ما بعد الخروج من السجن، كما أنها لا تمس المحكوم عليه فحسب بل تنعكس على جميع العلاقات الاجتماعية التي تربطه بأسرته وبالمجتمع بأكمله<sup>1</sup>.

**سادسا: أزمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحية:** تعتبر أزمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية أبرز الإشكاليات التي تعيق تنفيذ برامج الإصلاح، بالنظر للآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة، حيث أثبت الواقع العملي صعوبة تحقيق دورها الإصلاحي في ظل زيادة معدلات الجريمة وبسبب تكس المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، وهو الأمر الذي انعكس سلبا على قدرة الأجهزة العقابية على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فأصبح السجن مدرسة عملية للإجرام بسبب الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة وهو ما دعا إلى المناداة باستبدال هذه العقوبات ببدائل أخرى كعقوبة العمل للنفع العام والاختبار القضائي والمراقبة الإلكترونية<sup>2</sup>.

**سابعا: ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة:** من الأسباب الرئيسية لارتفاع حالات العود في المجتمع هو إسراف التشريعات الجنائية في فرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أشارت الدراسات الإحصائية إلى وجود علاقة بين حالات العود، وبين خضوع المحكوم عليهم لعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة في حالة ارتكابهم لجرائم بسيطة، وهذا نظرا للآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الدكتور رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، نفسه، ص 21.

<sup>2</sup> دكتور محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 11/10.

<sup>3</sup> دكتور عبد الرحمن خلفي، بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 36.

أما المبررات المصرح بها رسمياً، وحسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناء على القانون رقم 02/15 فإن هذه التعديلات تهدف إلى: “ تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة “، وعلى رأسها نظام الوساطة والذي يعتبر حسب ما ورد في المذكرة: “ آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة والتي حددها المشرع على سبيل الحصر، ويلجأ إليها تلقائياً من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية، وللنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية “ ما نشير إليه أن هذه التصريحات اقتصرنا فقط على المبررات التي لها علاقة بتراكم القضايا الجزائية والتي يكون مصيرها إما المعالجة السطحية وإما الحفظ، وفي كلتا الحالتين تصبح العدالة الجزائية عاجزة عن التصدي للجريمة، إن التأكيد على هذا الهدف من تبني نظام الوساطة الجزائية لا يدل على أنه هو المبرر الوحيد، بل أن هناك عدة مبررات سبق لنا طرحها تتقاطع مع الأهداف التي قصدها المشرع، والتي تتجاوز المبررات التي تبناها هذا التصريح<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة الجنائية

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 حيث خصص لها فصل مكرر من المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9، وبالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة، والجهة المؤهلة لإجرائها، كما حدد نطاق الوساطة من حيث الموضوع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الدكتور بدر الدين يونس، مقال بعنوان الوساطة الجزائية في المادة الجزائية، منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12-2016 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص 95  
<sup>2</sup> دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 154.

## الفرع الأول: الإجراءات ( الشروط والنطاق والآثار)

## أولاً: شروط الوساطة الجزائية

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجزائية بعضها موضوعية وأخرى إجرائية،

## أ-الشروط الموضوعية

– مشروعية الوساطة: وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقاً لمبدأ الشرعية، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

-وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة: يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية، تتطلب افتراض تحريكها نظراً لوقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه، وأن يكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة، ويشترط ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة علم النيابة بالجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى<sup>1</sup>.

-ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة: يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة والذي نستشفه من عبارة "يجوز"، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر ق إ ج، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما انه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية

كما تجوز الوساطة بناء على طلب الضحية، وهو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة، سواء كان ضرراً مباشراً أو غير مباشر، وطلبه يقتصر على التعويض

<sup>1</sup> الدكتور رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 55.

المالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية كما تتم الوساطة بطلب من المشتكى منه وهو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية<sup>1</sup>.

-قبول الأطراف لمبدأ الوساطة: يشترط للسير في عملية الوساطة قبول الأطراف الضحية والمشتكى منه فلا يمكن أن تنجح عملية الوساطة بدون توافر رضا أطرافها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر 1 على أن: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه<sup>2</sup>."

بالنسبة لرضا الضحية، يعتبر الهدف من إجراء الوساطة هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيامها، وفي الواقع ببطء إجراءات العدالة الجزائية التقليدية واحتمال عدم متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة<sup>3</sup>.

كما يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكى منه، وفي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز إجباره على قبول الوساطة، فله الحق في اللجوء إلى القضاء.

**ب- الشروط الإجرائية:** تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية والرضا والشكلية.

-**الأهلية الإجرائية:** وهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة، وتتحد الأهلية في القانون

<sup>1</sup> دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 157/ 158/159.

<sup>2</sup> الدكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 137.

<sup>3</sup> الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 33.

الجزائي طبقا لسن الشخص، ويكون الشخص كامل الأهلية إذا كان بالغاً سن 18 سنة، و استثناءا يمكن للطفل الجانح أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي<sup>1</sup>.

**-الرضاء:** تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأفراد في اللجوء لهذه الآلية، وأن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، كالغلط والتدليس والإكراه، فلا يتصور قيام الوساطة إذا كان قبول المشتكى منه أو الضحية نتيجة إكراه أو غلط أو تدليس<sup>2</sup>.

**- الشكلية:** يقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين، وهذا استنادا لنص المادة 37 مكرر 2 حيث تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب وليس شفهي بين مرتكب الجريمة والضحية، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية الأطراف وعنوان الأطراف، كما يتضمن الاتفاق جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي، وإذا لم يتم تنفيذ الوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق، يتم تحريك الدعوى العمومية، ولم يحدد المشرع الشكل الذي تتم فيه الوساطة ما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة، أو انتظار تعليمات وزارية تحدد كيفية ذلك.

وتمر الوساطة بثلاث مراحل المرحلة الأولى الاقتراح الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور، والتنبيه بالاستعانة بمحامي، أما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة والتي لم يبين المشرع كيفية تنظيمها، لكن مبدئياً تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتوافق من أجل الوصول إلى حل النزاع بمكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أما الخطوة الثانية هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، وإذا لم يتم الاتفاق

<sup>1</sup> دكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع نفسه، ص 152.

<sup>2</sup> الزهرة فرطاس، مقال بعنوان الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقاً للأمر 02/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسبية بن بوعلی الشلف، ص 315.

يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة ويتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة<sup>1</sup>.

و في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء يحزر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد من تنفيذها في الوقت المحدد<sup>2</sup>، والتوصل لاتفاق الوساطة والذي يدون في محضر يشمل طبقا للمادة 37 مكرر 3 من ق إ ج هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع المحضر من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف.

إلى جانب الشروط أعلاه يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى من له حق الحضانة، أو رد أموال الإرث إذا استولى عليها بطريق الغش.

-تعويض مالي نقدي أو عيني بمعنى أن يخير الجاني في جنحة التخريب العمدي لأموال الغير إما بدفع مبلغ مالي للضحية مقابل الأموال المخربة، أو التعويض العيني عن طريق إصلاح الأضرار التي لحقت بممتلكات الضحية<sup>3</sup>.

### ثانيا: نطاق الوساطة الجزائية

يقتصر نطاق الوساطة على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، وحدد المشرع هذه الجنح على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها لعدة فئات:

<sup>1</sup> دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 166/ 167.

<sup>2</sup> دكتور علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هوم، الجزائر، 2016، ص 69.

<sup>3</sup> دكتور علي شملال، مرجع سابق، ص 70/69.

- الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره: وحددها في المادة 37 مكرر 2 وهي جرائم السب المادة 297 ق.ع، القذف المادة 296 ق ع، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة المادة 303 مكرر، التهديد والأفعال المنصوص عليها في المواد 185، 186، 187 ق ع، الوشاية الكاذبة المادة 303، ترك الأسرة 330، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة 331، عدم تسليم طفل 328، الضرب والجرح غير العمدي 289، الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد 264 ق ع.

- جرائم الأموال: جنحة إصدار شيك بدون رصيد 374 ق ع، جنحة الاستيلاء على أموال الشركة قبل قسمتها 363 ق ع، الاستيلاء على أموال الشركة 1/363 ق ع، الاعتداء على الملكية العقارية 386، التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير 407، إتلاف المحاصيل الزراعية و الرعي في أملاك الغير 413 ق ع استهلاك مأكولات أو مشروبات من خدمات أخرى عن طريق التحايل (الباب الرابع من الكتاب الثالث: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبي).

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجرح والمخالفات وتستنثى من هذا الإجراء الجنايات طبقا لنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل<sup>1</sup>.

### ثالثا: آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

-يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 6 شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>1</sup> دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 161/162.

-لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الاستدلال كبدل من بدائل الدعوى العمومية.

\_محضر اتفاق الوساطة يؤدي لوقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق المادة 37 مكرر 8.

-في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع، المادة 37 مكرر 8.

\_يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ المادة 37 مكرر 9<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: دور الوساطة في تطور نظام العدالة الجزائية

الوساطة الجزائية تعتبر نموذج يشير إلى تحول العدالة الجزائية من عدالة عقابية (تقوم على العقوبة) إلى عدالة رضائية تصالحية تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى.

أولاً: إصلاح نظام العدالة الجزائية: نظرا للصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجزائية، وعدم قدرته على التعامل مع الجرائم ذات العدد الهائل فقد اتجهت المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجزائية للتوصية بضرورة إجراء إصلاحات في هيكل العدالة الجزائية عن طريق إشراك الأفراد في حل المنازعات الجزائية وتعتبر الوساطة واحدة من آليات تلك السياسة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> دكتور علي شمال، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2</sup> دكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 157.

ثانياً: الوساطة الجزائية وسرعة الإجراءات الجزائية: الوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه، بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية، كما أنها لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تنقيد بها المحاكمات العادية، وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية، وقد أثبتت بعض الدراسات في فرنسا أن أكثر من 50 بالمائة من حالات الوساطة كانت المدة المحصورة بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة بداية إجراءاتها تتراوح بين شهر إلى 3 أشهر وأن جلسة واحدة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة<sup>1</sup>.

ثالثاً: الوساطة الجزائية وسياسة الحد من العقاب: تعرف السياسة الجزائية المعاصرة عدة وسائل لعلاج أزمة العدالة الجزائية، تتمثل في سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقاب، والمعالجة غير القضائية أو التصالحية للدعوى العمومية، وتتمثل سياسة الحد من العقاب في بقاء الفعل مجرماً لكن مع التخفيف من فكرة العقاب، وهذا ما يتحقق من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في عدم تحريك الدعوى العمومية، من خلال إجراء الوساطة الجزائية، بهذا الإجراء يمكن تفعيل سياسة الحد من العقاب، بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير وإصلاح نظام العدالة الجزائية<sup>2</sup>.

رابعاً: الوساطة الجزائية وتأهيل وإصلاح الجاني: يعتبر تأهيل الجاني وإعادة تكييفه اجتماعياً من أهم الأفكار التي نادى بها حركة الدفاع الاجتماعي والوساطة الجزائية كإجراء يساهم بشكل كبير في إصلاح الجاني لأن العقوبة تعرض الجاني للعزلة عن أفراد المجتمع، كأن يكون الجاني من المبتدئين، وأن تكون جريمته قليلة الخطورة، وألا يكون عائداً، ويكون قابلاً للتأهيل والإصلاح.

<sup>1</sup> دكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجمالي المقارن، مرجع نفسه، ص156/155.

<sup>2</sup> دكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجمالي المقارن، مرجع نفسه، ص95.

**خامسا:** الوساطة الجزائية أحد أساليب السياسة الجزائية: تعرف السياسة الجنائية أربعة أساليب للحد من الجريمة ووضع حل للمنازعات الجزائية، وكل أسلوب يصلح لمواجهة جرائم معينة ذات طبيعة تتناسب مع طبيعة الأسلوب المطبق، من هذه الأساليب الأسلوب العقابي والذي يؤسس على فكرة العقوبة ويكون محور هذا الأسلوب شخص الجاني من خلال تأهيله وردعه بفرض العقوبات السالبة للحرية، أما الأسلوب العلاجي يؤسس على فكرة بدائل العقوبة وتدبير الأمن، يهدف لإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم من خلال الإيداع في المؤسسات التأهيلية والعلاجية، أما الأسلوب التعويضي فهو أسلوب يؤسس على فكرة تعويض المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر، وآخر هذه الأساليب هو الأسلوب التوفيقى ويسعى هذا الأسلوب للتوصل إلى حل النزاع بين الجاني والمجني عليه ومحور هذا الأسلوب هو المحافظة على العلاقة بين طرفي النزاع من خلال إجراء عملية التوافق بينهما للوصول إلى حل توفيقى، هذا الأسلوب هو الذي تقوم عليه الوساطة الجنائية، بالإضافة إلى الأسلوب التعويضي<sup>1</sup>.

**سادسا:** الوساطة الجزائية صورة لخصخصة الدعوى العمومية: خصخصة الدعوى العمومية هو إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجاني والمجني عليه، للمشاركة في إنهاء الدعوى العمومية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، ولامجال للتخوف من فكرة الخصخصة، باعتبار أن الوساطة تتم تحت رقابة دقيقة من النيابة العامة، والتي يكون لها سلطة الحفظ أو تحريك الدعوى بناء على نتيجة الوساطة<sup>2</sup>.

**سابعا:** الوساطة الجزائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة: النيابة العامة تباشر سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظها من خلال النظر في ملاسبات القضية وظروفها، دون أن يتضمن ذلك أدنى اتصال بين طرفي النزاع، إلا انه من خلال آلية إجراء الوساطة الجزائية أصبح بإمكانها الاتصال بأطراف النزاع سواء

<sup>1</sup> دكتور محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 11/10.

<sup>2</sup> دكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 94.

بنفسها أو من خلال الوسيط، وهذا الدور الجديد يكشف عن توسع في وظيفتها، حيث أصبح دورها يشمل اختصاصا جديدا إلى جانب وظيفة الاتهام التقليدية ويتعلق الأمر بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي الخصومة، ناهيك عن سلطتها في متابعة الوساطة وتقدير مدى نجاحها أو فشلها<sup>1</sup>.

ومنه ومما سبق معالجته تمثل الوساطة الجزائية نمط جديدا داخل المنظومة الجزائية، تقوم على إيجاد مساحة للتفاوض والتفاوض بين أطراف الخصومة الجزائية، فهي تعتبر الآلية القانونية الناجعة لمواجهة الكم غير المبرر للقضايا الجزائية البسيطة، والمساهمة في تخفيف العبء عن القضاء مما يساهم في تحسين صورة العدالة الجزائية بالإضافة إلى مسايرة التطور الذي يعرفه نظام العدالة من المفهوم العقابي الجزائي إلى عدالة تصالحية تعويضية تسعى للإهتمام بأطراف الجريمة، وتتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجزائية من خلال فتح المجال أمام المجني عليه ليلعب دورا هاما في إنهاء الدعوى العمومية، لكن ليس بمفهوم التخلي عن النظام العقابي وإنما هي وسيلة تدعم العدالة الجزائية التقليدية وتعاضدها في الحد من الجريمة.

بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي تسعى الوساطة لتحقيقها إلا أن النصوص القانونية التي تنظم إجراء الوساطة يشوبها بعض القصور، لذا فعلى المشرع الجزائري إعادة قراءة هذه النصوص وتدعيمها، بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد أن نظام الوساطة الجزائية هو بديل من بدائل الدعوى العمومية أثبت نجاحه في معظم التشريعات الجزائية المقارنة.

<sup>1</sup> دكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 96.

## المبحث الثاني: الصلح او المصالحة الجزائية

يختلف الصلح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الجنائية عما عداه من أسباب الانقضاء في أنه يجعل مصير الدعوى في يد المتهم، إن شاء تركها تواصل سيرها فتظل قائمة حتى يفصل فيها، وان شاء أجهز عليها فتتقضي عموماً لهذا كان الصلح الجنائي هدفاً للنقد لأن الدعوى الجنائية هي من شؤون المجتمع فلا ينبغي أن يكون بقاؤها أو انقضاؤها رهناً بمشيئة المتهم.

### المطلب الأول: مفهوم الصلح في المادة الجزائية

بالنظر إلى الصلح على أنه موقف قانوني وشرعي، وأنه يمثل وظيفة اجتماعية، فإن أهميته تظهر في جوانب متعددة أبرزها تخفيف العبء عن القضاء، فالأطراف المتخاصمة قد تتصلح قبل اللجوء إلى القضاء وهو ما يعرف بالصلح الغير القضائي، وقد تتصلح أثناء النظر في الدعوى وهو ما يعرف بالتصلح القضائي، وفي كلتا صورتين، فإن الصلح يقود إلى تخفيف من عمل القضاء، وذلك بفض النزاعات والخلافات قبل حكم القاضي.

### الفرع الأول: تعريف الصلح في المادة الجزائية

لم يتضمن التشريع الجنائي الجزائري أي نص يعرف الصلح أو المصالحة الجزائية، وإنما اكتفى بالنص عليها صراحة في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على أنه: "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"<sup>1</sup>.

وبوجه عام أخذ التشريع الجزائري بنظام المصالحة في الدعوى العمومية وجعلها استثناء على عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها.

أ. **المعنى الضيق للصلح الجنائي:** وهو يتخذ شكل الصلح بين المجني عليه والمتهم ويعرف الصلح بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغ معين خلال مدة معينة<sup>2</sup>.

في حين عرفه البعض بأنه أسلوب لإدارة الدعوى العمومية،

<sup>1</sup> انظر المادة 06 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015

<sup>2</sup> علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة 1952، ص 131

وقد عرفه البعض الآخر بأنه الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية ويخضع هذا الإجراء إلى تقييم الجهة القائمة على الأخذ به فان قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية<sup>1</sup>، دون تأثير على حقوق المضرور وقد يعرفونه آخريين بأنه إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الإتهام في الجريمة<sup>2</sup> بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الإمتناع عن الإتهام

**ب. المعنى الواسع للصلح الجنائي:** إذا كان الصلح الجنائي بالمعنى الضيق يتعلق بالأفراد، فالصلح بالمعنى الواسع يتعلق بمحاولة فض النزاع بين طرفين أحدهما يتمثل في الدولة، هذه الأخيرة قد تكون ممثلة في إدارة تحمي مرفق اقتصادي أو مالي، وقد تكون ممثلة للمجتمع ونائبه، من خلال حمايتها للنظام العام، وبالتالي فالصلح قد يلتبس ببعض النظم والت سوف نبينها كما يأتي:

**- الصلح والتحكيم:** يلتبس الصلح بالتحكيم في أن كلا منهما يهدف إلى حسم الخصومة دون استصدار حكم قضائي، ولكن التحكيم يختلف عن الصلح اختلافاً بينا ففيه يتفق الطرفان على محكمين هؤلاء المحكمين هم من يحلون نزاعهم، فالذي يبيت في النزاع في التحكيم فهم أطراف الخصومة أنفسهم، إذ أن المحكمين كالقضاة يحكمون لمن يرون أنه له حقا بحقه كله.

والتحكيم لا يقضي تضحية من الطرفين على خلاف الصلح فالضحية تكون من الجانبين،

**- الصلح وترك الخصومة:** يختلف الصلح عن ترك الخصومة في أن الصلح تضحية من جانبين، بينما ترك الخصومة تضحية من جانب واحد وهو المدعي.

<sup>1</sup> مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، ص 27.  
<sup>2</sup> - حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انتهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة، سنة 1990، ص 312.

- **الصلح والإبراء:** يختلف الصلح عن الإبراء في أن هذا الأخير نزول كامل عن الحق ومن احد الجانبين، أما الصلح فنزول جزئي من كلا الجانبين، وإذا كان كل منهما يحسم النزاع.

**الفرع الثاني: خصائص الصلح :**  
يتميز الصلح بعدة خصائص نوجزها في ما يلي:

**1- الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة :** الأصل أن الدعوى الجزائية تتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا تملك النيابة التنازل عنها، غير أن الصلح الجزائي يعد استثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل الخصومات تنقضي بالصلح الجنائي، ولكنه يكون في مسائل محددة في القانون لا يجوز الخروج عليها، إذ أن الصلح يكون في الحق الخاص وليس في الحق العام<sup>1</sup>.

**2- الصلح وسيلة رضائية غير قضائية :** يستند الصلح الجزائي في كافة صورته إلى مبدأ الرضائية، فلا بد من موافقة الجاني حتى يمكن إجراء الصلح فضلا عن موافقة الجهة الإدارية في بعض صور الصلح إضافة إلى موافقة الجاني والنيابة في بعض الصور الأخرى، بالإضافة إلى موافقة كل من الجاني والمجني عليه فيما يخص الصلح بين الأفراد، ولهذا فالصلح الجزائي أساسه الرضائية<sup>2</sup>، إضافة إلى ذلك أن الصلح الجزائي هو أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجزائية بانقضاء الدعوى الجزائية من دون تدخل السلطة القضائية التي تباشر الدعوى.

**3- الصلح قد يكون بمقابل مالي :** بنظر جانب من الفقه أن الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل<sup>3</sup> ويعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته أو العنصر المميز له وهو كل ما يعد من مستلزمات الشيء، ويمكن تمييزه أو تحليله بصفة مستقلة، ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من

<sup>1</sup> - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الدولية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 07.

<sup>2</sup> مدحت محمد عبد العزيز رمضان، مرجع سابق، ص 43.

<sup>3</sup> محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 48.

العناصر، وينظر جانب آخر من الفقه أن الصلح الجزائي يؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية تميزه بخاصية عينية، وحتى نظام غرامة الصلح الموجود في قانون .

**المطلب الثاني: مراحل الصلح وطبيعته القانونية ومبرراتها**  
يتسم التشريع الجزائي بشأن المصالحة في الدعوى العمومية بشيء من التردد، كما سيأتي بيانه بعد عرض المراحل التي مرت بها المصالحة، ثم نبرز طبيعتها القانونية ومبرراتها.

**الفرع الاول: مراحل الصلح**  
مرت المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائي بثلاث مراحل وهي كما يلي :

**1- مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية: من 31-12-1962 الى غاية 17-06-1975**

إستمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية، الذي أبقى العمل بالنصوص الفرنسية السابقة ما لم تتنافى بالسيادة الجزائرية وحدد تاريخ 05-07-1973 كآخر أجل للعمل بالقوانين الفرنسية.

وذلك عملا بالقانون 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 وبهذا أصبح التشريع الجزائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، وهو التشريع الذي يجيز المصالحة في الدعوى العمومية لاسيما في مواد الجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات علاوة على المرور ومخالفات الطرقات.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي عند صدوره في 08 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مادته السادسة، مما أضفى على المصالحة الجزائية شرعية إضافية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - موضوع مداخلة في الملتقى الدولي حول:ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية،المنعقدة ببوسعادة ولاية المسيلة يومي 4 و 5 مارس 2009، من تنظيم: نقابة المحامين بسطيف، بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة.

وتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن ذلك، أحكاما تجيز التصالح في المخالفات البسيطة لاسيما تلك التي لا تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس، عن طريق دفع غرامة وفي هذه الفترة أيضا صدر قانون المالية لسنة فأجاز بدوره المصالحة في جرائم الصرف.

## 2- مرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية من 17 جوان 1975 الى غاية 04 مارس 1986

وفي هذه المرحلة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17-06-1975 فألغيت المصالحة منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل وتضمن القانون الجديد تحريما صريحا لها، فجاءت المادة 06 في فقرتها الثالثة كالآتي: "غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة<sup>1</sup>".

وفي ظل هذا التحريم صدر قانون الجمارك بتاريخ 21-07-1979 وكان من البديهي أن لا يتضمن المصالحة مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها، إذ لا مناص منها فاهتدى إلى التسوية الإدارية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا وتطورت فيما بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة.

فعند صدور قانون الجمارك كانت التسوية الإدارية جزاء إداريا حقيقيا، إذ كان القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة المادة (2-265) ".

وكانت التسوية الإدارية مقصورة على مرتكب الجريمة دون سواه وينحصر أثرها في الدعوى المالية فحسب، وبدأ مفهوم التسوية الإدارية يتطور في اتجاه المصالحة الجمركية منذ صدور قانون المالية لسنة 1983، حيث لم يعد المشرع يشترط لقيام التسوية الإدارية ان يدفع المخالف تمام العقوبات المالية

<sup>1</sup> انظر المادة 06 فقرة 03 من الامر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالامر رقم 02-15 المؤرخ فب 23 يوليو 2015

مما يوحي بإمكانية التخفيض منها كما أنه وسع من مجال تطبيق التسوية الإدارية لتشمل أي شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية.

وفي هذه الفترة كذلك صدرت النصوص الجزائية الجديدة المتعلقة بالمجالات التي كانت المصالحة جائزة فيها في ظل التشريع السابق.

وهكذا صدر القانون بشأن الأسعار بموجب الأمر رقم 35-37 المؤرخ في 27 افريل 1975 و صدر الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي بموجبه أدرجت مخالفة التنظيم النقدي ضمن أحكام قانون العقوبات. المواد(424 إلى 426 )

وصدرت كذلك في هذه الفترة القوانين الآتية :قانون الضرائب المباشرة بموجب الأمر المؤرخ في 09-12-1976 ، القانون الضرائب الغير مباشرة المؤرخ بموجب الامر المؤرخ في 09-12-1976 ، قانون الصيد بموجب القانون المؤرخ في 21-08-1982 وقد الغي باقانون 14-08-2004 الذي حل محله قانون المياه بموجب القانون المؤرخ في 16-07-1983 قانون الغابات بموجب القانون المؤرخ في 23-06-1984

وإذا كان المشرع قد تولى نهائيا عن المصالحة في هذه الطائفة الأخيرة من القوانين فلم يبحث لها فيها عن بديل، فإنه عمد، على عكس ذلك، في مجال الأسعار والتنظيم النقدي إلى البحث عن أساليب بديلة تكفل تسوية إدارية للجرائم المرتكبة مخالفة لأحكامها.

وهكذا لجأ المشرع في الأمر رقم 75-37 بشأن الأسعار إلى نظام غرامة الصلح وهو مصطلح مستعار من قانون الإجراءات الجزائية بشأن المخالفات البسيطة، متفاديا بذلك استعمال عبارة "المصالحة" التي كانت تحت طائلة الحظر وإن كان الهدف واحدا حتى ولو اختلفت التسمية...

ويترتب عن أداء غرامة الصلح انقضاء الدعوى العمومية ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك ، فلجأ المشرع في الأمر رقم 75-47 بشأن مخالفة التنظيم النقدي الى مصطلح "الغرامة" للتعبير عن المصالحة .

2 مكرر 425 وفي هذا الصدد، ألزمت المادة 425 مكرر 2 الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة بإخبار المذنب في الحالة التي تكون فيها قيمة جسم الجريمة تساوي أو تقل عن 10.000 د ج أن بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغا يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة.

ويترتب على دفع مبلغ الغرامة المذكورة في الأجل المحدد له انقضاء الدعوى العمومية رغم عدم الإشارة إلى ذلك بصريح العبارة و هذا ما يستشف من صياغة المادة 425 مكرر فقرتها الأخيرة .

### 3- مرحلة إعادة إجازة المصالحة من 04 مارس 1986 الى يومنا هذا

بتاريخ 04 مارس 1986 صدر القانون رقم 86-05 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه عدلت الفقرة الأخيرة من المادة 06 التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة جائزة، كما يتجلى ذلك من نص المادة 06 في فقرتها الأخيرة بصيغتها الجديدة<sup>1</sup> .

والحقيقة أن المشرع لم ينتظر هذا التعديل لإجازة المصالحة، إذ صدر قانون في 26 ديسمبر 1985 يسمح لوزير المالية التصالح مع الأشخاص الملاحقين من أجل حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل.

وبعد تردد كاد أن يطول أدرجت المصالحة في قانون الجمارك، و ذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 18-12-1992 الذي بمقتضاه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية في القسم الثالث الفقرة ب من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك واستبدلت عبارة "التسوية الإدارية" بعبارة "المصالحة" في المادة 265 منه.

<sup>1</sup> تنص المادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة".

ثم أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، وذلك بموجب الأمر 06-95 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 91 منه وتمسك بها في القانون 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ألغى الأمر 06-95 المؤرخ في 25-01-1995 زحل محله المادة 60 منه.

وتلاها بإجازة المصالحة في جرائم الصرف، وذلك بموجب الأمر رقم 22-26 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19-02-2003 لاسيما المادة 09 منه في فقرتها الثانية.

وأخيرا وفي سنة 2006 أجاز المشرع بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصّح في العديد من الجنح والمخالفات ورتب عليه انقضاء المتابعة ويتعلق الأمر بالجرائم التالية<sup>1</sup>: السب المادة 299، القذف المادة 298، عدم تسليم القصر المادة 329 مكرر، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المادة 303 مكرر، مخالفة الضرب والجرح العمد ومخالفة الجرح الخطأ المادة 442، عدم تسديد النفقة المادة 331.

الا ان المشرع قد استثنى بعض المخالفات من الصلح

غير أن المشرع الجزائري استثنى في المادة 391 من القانون السابق، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 391 من نفس القانون أربع حالات لا يجوز فيها إجراء الصلح في مادة المخالفات والمتمثلة في:

أ- إذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

ب- إذا كانت ثمة تحقيق قضائي.

<sup>1</sup> انظر المواد: (299، 298، 329 مكرر، 303 مكرر، 331، 442) من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

ج- إذا وجد محضر بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

د- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراءات غرامة الصلح كما استثنى المشرع الجزائي جرائم تهريب البضائع من نظام الصلح المقرر للجرائم الجمركية

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح ومبرراته 1- الطبيعة القانونية للصلح

لم يهتم الفقه بأعمال الصلح أو التوفيق التي تصدر من القضاء مستندة إلى اتفاق الخصوم، فتعارضت اتجاهات الفقه في هذا الصدد، وانقسمت إلى مذاهب شتى.

كما اضطرت أحكام القضاء ولم تستقر على طبيعة واحدة في هذه الأعمال، ولقد استندت بعض الآراء إلى تحديد طبيعة العمل الصادر من القاضي مثبتا للصلح إلى الشكل الذي صدر فيه<sup>1</sup>.

فاذا كان إثبات الصلح قد تم في محضر يوقعه القاضي والخصوم، فإن الصلح في هذه الحالة يعتبر في حقيقته عقدا يقوم فيه القاضي بدور الموثق وعلى هذا الأساس وقع إختلاف من جهة الفقه، فمنهم يرى ان الصلح الجنائي هو تصرف قانوني و جهة أخرى ترى انه عمل قانوني<sup>2</sup>.

### 2- مبررات الصلح الجزائي : جاءت مبرراته كما يلي:

- التخفيف من أعباء القضاء الذي يشهد تزايدا مطردا في القضايا المعروضة عليه وما يترتب على ذلك من إرهاق للقضاة ومساعدتهم.
- تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من التراخي في صدور الأحكام والتأخير في تنفيذ العقوبات.
- وجود مبررات إقتصادية من حيث أن تنمية الموارد المالية للدولة فهي الوظيفة الأساسية للإدارات المالية، ومن ثمة فلا تجاهل أن تكون

<sup>1</sup> - مجلة المحكمة العليا: الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق، الجزائر 2009، ص603.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي سرور، الصلح في الجرائم الضريبية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، بتاريخ 04 سبتمبر 1960، ص126، 127.

المصالحة من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ومن نجاعة في تحصيل هذه الموارد.

### المطلب الثالث: معالجة المصالحة في التشريع الجزائري

المصالحة في المواد الجزائية ليست غريبة في القانون الجزائري ، حيث كان العمل يجري بها منذ الإستقلال إلى غاية سنة 1975 أين تم تحريمها إثر تعديل نص المادة السادسة الفقرة الأخيرة من الامر 165-66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن الإجراءات الجزائية التي كانت تجيزها، وذلك بموجب الامر 46/75 المؤرخ في 17-06-1975

وإثر هذا التعديل أصبح قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على تحريم المصالحة.

غير أن المشرع تراجع عن موقفه حيث عدل ثانية نص المادة السادسة المذكورة في القانون 05-86 الصادر في 04-03-1986 ، فأجاز إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة<sup>1</sup>.

والمشرع في بعض الجرائم قيد المتابعة الجزائية بضرورة تقديم شكوى من الطرف المضرور، كما هو الأمر في جريمة الزنا والسرقات و النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة حسب المواد 373،369،339 من قانون العقوبات، وأن التنازل عن الشكوى في هذه الجرائم يضع حد للمتابعة كما رأينا في المبحث الاول.

ولا يمكن إعتبار هذه الحالات المحددة على سبيل الحصر والتي يؤدي التنازل فيها عن الشكوى إلى وضع حد للمتابعة الجزائية بأنها مصالحة لأن المشرع هنا أخذ بعين الإعتبار بالروابط العائلية فجعل تحريك الدعوى العمومية مقيد بتقديم شكوى من الطرف المضرور، إضافة إلى أنه و إن كان سحب الشكوى يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية إلا أن المشرع نص في المادة 06 من

<sup>1</sup> انظر المادة 06، قانون اجراءات جزائية السابق ذكره.

قانون الإجراءات الجزائية على أنه تنقضي الدعوى العمومية ، بسحب الشكوى إذا كانت هذه شرط لازم للمتابعة من جهة كما رأينا سابقا وبالمصالحة اذا كان يجيزها صراحة من جهة أخرى وبالتالي لا يمكن الخلط بين الأمرين، رغم ما يثيره هذا الموضوع من جدال فقهي وقضائي لا يسعنا في هذا المقام الخوض فيه<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: الأساس القانوني للمصالحة في المادة الجزائية

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على بعض الإعفاءات من العقاب في بعض الجرائم الخاصة والتي تتعلق بالسرقات والنصب وخيانة الأمانة التي تقع من الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، والفروع إضرارا بأصولهم، وأحد الزوجين إضرارا بالزوج حسب المواد 377، 373، 368 من قانون العقوبات<sup>2</sup> وفي مثل هذه الحالة لا يمكن كذلك إعتبارها من قبيل المصالحة وذلك لكون أن الدعوى العمومية تبقى قائمة، والقاضي يثبت الإدانة على مرتكب الجريمة إلا أن هذا الأخير يعفى من العقاب حفاظا على الروابط العائلية.

وقد نصت المادة رقم 02 من القانون 99-08 المؤرخ في 13-07-1999 المتعلقة باستعادة الوئام المدني على أن يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه وحسب الحالات من الاعفاء من المتابعة، و نفهم من نص المادة 03 من نفس القانون أنه لا يتابع قضائيا من سبق أن إنتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو إغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ

<sup>1</sup> د /سان نادية ، مداخلة الملتقى الدولي الأول، كتيب ملخص المداخلات، حقوق الضحية في التشريع الجزائري، يوم 31-10-2012، كلية الحقوق، جامعة تبسة ،ص18.

<sup>2</sup> انظر المواد، (268، 373، 377)، قانون العقوبات الجزائري.

صدر هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة.

فنلاحظ من خلال قانون الوئام المدني أنه يوجد تنازل بين طرفين، إذ يتنازل الأول ويصرح بعدم القيام في المستقبل بهذه الأفعال التي يجرمها القانون ويسلم الأسلحة والذخيرة ، وتلتزم السلطة بالمقابل بعدم المتابعة والإعفاء التام من ذلك، ولكن لا يمكن اعتبار ذلك مصلحة لأن المشرع كان يهدف من قانون الوئام المدني الذهاب تدريجيا إلى المصلحة الوطنية، وهو الأمر الذي لم يتحقق بعد .

وعليه وكما أشرنا فإن الأساس القانوني للصلح أو المصالحة في المادة الجزائية يتمثل من قانون الإجراءات الجزائية و التي أجازت صراحة وبصفة إستثنائية في نص المادة 06 إنقضاء الدعوى العمومية، وجاء النص صريح على سبيل الإستثناء، بوصفه أسلوبا لإدارة الدعوى العمومية.

ومن ثم يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح أو المصالحة حيث يعتبر الصلح كان لم يكن اذا لم يجيزها القانون صراحة<sup>1</sup>، وقد صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم وهي الجرائم ذات الطابع المالي والإقتصادي من أمثلتها جرائم المنافسة والأسعار ،ذلك لعدم خطورتها.

### الفرع الثاني: أنواع المصالحة في المادة الجزائية

اولا : المصالحة الدولة مع المتهم. هنا تظهر الدولة كطرف في المصالحة إلى جانب المتهم ممثلة للحق العام، بحيث تقوم الدولة ممثلة بهيئاتها المختصة بعرض المصالحة على المتهم ويقوم هذا الأخير في حال موافقته على إجراء المصالحة بدفع مبلغ معين من المال وفي وقت محدد وبهذا تنقضي الدعوى العمومية أما إذا لم يتم بالتسديد في المهلة

<sup>1</sup> - علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1985، ص124.

المحددة تحال الدعوى العمومية على المحكمة المختصة للفصل فيها من جديد<sup>1</sup>.

**ثانياً: مصالحة الإدارة مع المتهم** هذا النوع من المصالحة له مكانة في الصدارة وله ميزة خاصة في الجرائم التي تكون الإدارة طرفاً فيها نظراً للنتائج المبهرة للمصالحة التي أثبتت مدى تطابق الأهداف التي تسعى إليها مع أهداف القوانين الاقتصادية والمالية المتمثلة في السرعة والفعالية خاصة وأن النظام الجزائي أصبح غير قادر على استيعاب التضخم المتزايد في حجم الخصومات القضائية

ولهذا نظام المصالحة ذو فائدة مزدوجة لكل من الإدارة والمتهم فبالنسبة للإدارة يؤدي إلى تجنبها مخاطر طول اجراءات التقاضى وبطنها مما يوفر لها منابع مالية هامة أما بخصوص المتهم يؤدي إلى عدم المثول أمام الجهات القضائية الناظرة ويكون محمي من قسوة العقوبات المقررة قانوناً ودون المساس بصحيفة السوابق العدلية بالإضافة الى فعالية النظام القانوني الاقتصادي والمالي لأنه ينظر إلى الجريمة من الناحية الاقتصادية والمالية وباعتبار أن ذمة المجرم المالية قد حققت كسباً من وراء الجريمة فإن المقدار المالي للمصالحة يؤخذ من هذه الذمة وبالتالي ينقص من هذه المكاسب الناتجة عن عديد من النصوص القانونية.

**ثالثاً: المصالحة بين الأفراد** تسمح معظم التشريعات بالمصالحة بين الأفراد وذلك في بعض الجرائم المحددة والتي ترى بأنها لا تمثل اعتداءً جسيماً على مصالح المجتمع، والضرر الأساسي فيها يلحق المجني عليه، والهدف منها هو الحفاظ على الروابط الاخوية بين افراد المجتمع، وتجنبيهم الوقوف في المحاكم وطول الاجراءات، ومصاريف لا داعي لها.

<sup>1</sup> - حسن عز الدين دياب، الدعوى العمومية في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة للحصول على در اسات معمقة في القانون،شعبة العلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس،1998،ص115 .

## ملخص الفصل الثاني

لقد عمد المشرع الجزائري الى اقرار كل من الوساطة والمصالحة كآليتين لانتهاء الدعوى العمومية بمشاركة الضحية وهذا للتقليل من اجراءات التقاضي وتخفيف الضغط على المحاكم والقضاء من اجل الوصول الى محاكمات نوعية لاكمية ولقد تطرقنا في هذا الفصل الى الاطار المفاهيمي لكل من آليتي الوساطة الجزائية والصلح او المصالحة الجزائية كما ابرزنا تردد المشرع في اقرار المصالحة الجزائية بين الاجازة ثم الالغاء ثم الاجازة .

كما ان المشرع الجزائري لم يجزها مطلقا بل حصرهما في بعض الجنح والمخالفات التي لا تؤثر على حق المجتمع المتمثل في الدعوى العمومية.

## الخاتمة

من خلال هذه الدراسة نستطيع القول بان التشريع الجزائري استعمل وسائل بديلة لإنهاء الدعوى العمومية كمبدأ جديد سعياً منه للحد من حجم القضايا التي باتت تثقل كواهل القضاة وتؤثر على مردود الأحكام النوعي بالتقليص منها وحلها بهذه الوسائل ما أمكن . كما كان يهدف إلى سرعة الفصل في المنازعات واجتتاب إطالة أمدھا بالأخذ والرد وبالطعون التي يمكن ان تلحق الأحكام الصادرة فيها متى كانت قابلة للحل بالوسائل البديلة سواء بالإرادة المنفردة للضحية والمتمثلة في التنازل عن الشكوى والصفح او بمشاركة الضحية المتمثلة في المصالحة والوساطة، فالمجتمع الجزائري كثيراً ما يفضل الاحتكام إلى هذه الطرق لفض المنازعات سواء بالمجالس العائلية او بالجماعة .

ان تبني نظام الوسائل البديلة اليوم ضمن المنظومة القانونية للدولة ، اصبح ضرورة ملحة تفرضها المشاكل التي يعاني منها القضاء الرسمي ، وما يفرضه من تعقيدات وشكليات تشكل هدراً للوقت والمال والجهد ، في حين ان هذه الوسائل تعود فعاليتها بالأساس الى بساطتها ومرونتها ، وهو ما يكفل تطبيقها تبعاً لظروف كل قضية ، بما ينهي النزاع دون قطع للروابط الأسرية والاجتماعية او التجارية .

كما يمكن أن يستخلص من نية المشرع أنه قد لجأ إلى استحداث هذه الوسائل للمحافظة على كيان المجتمع بتجنيبه الأحقاد والضغائن التي قد تنشأ عن المنازعة

القضائية بدليل أنه كان قد نص في التعديل الأخير لقانون العقوبات على طرق إنهاء الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالأسرة وبشرف واعتبار الأشخاص وحرمة الحياة الشخصية ، وبعض المخالفات التي لا تشكل إخلالاً خطيراً للنظام العام .

والمشرع الجزائري إنما لجأ إلى تقنين هذه الوسائل لإنهاء الدعوى العمومية مواكبة لحركة المجتمع وتطوره وتماشياً مع ما تفرضه الاتجاهات الجديدة للتشريع الإجمالي الجزائري

عموماً نخلص إلى أن نجاح نظام الوسائل البديلة لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة يبقى رهين الثقة التي يضعها الخصوم في هذا النظام بحسن نية ، لأنه يعمل على تقريب مواقفهم اتفاقياً ، فهو النظام الذي يحترم مساواتهم دون أن يرمي إلى إطالة النزاع ، وغير مرهق مالياً ويسمح بمناقشة النزاع دون قيد إجرائي وفي سرية تامة ، وينتهي باتفاق قابل للتنفيذ .

## قائمة المصادر المراجع

أولا : المصادر

- النصوص التشريعية

- 1- الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 41 لسنة 2015 .
- 2 - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

ثانيا: المراجع بالعربية:

أ - الكتب:

- 1- أحمد فتحي سرور ،الصلح في الجرائم الضريبية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، بتاريخ 04 سبتمبر 1960.
- 2- أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دون طبعة، دار النهضة ، القاهرة، مصر، سنة 1970.
- 3- ادوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب للنشر، الفجالة، مصر، سنة 1990.
- 4- جاك دريدا ، المصالحة والتسامح وسياسات الذاكرة، ترجمة حسن العمراني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2005.
- 5- حسن عز الدين دياب، الدعوى العمومية في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة للحصول على دراسات معمقة في القانون، شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1998.
- 6- حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه - تاريخها، طبيعتها، أحكامها - (دراسة مقارنة) طبعة اولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1975.
- 7- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انتهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، مقدمة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1990.
- 8- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انتهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة، سنة 1990.
- 9- دكتور عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016 .

- 10- دكتور عبد الرحمن خلفي، بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
- 11- دكتور علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومه، الجزائر، 2016.
- 12- الدكتور متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2011.
- 13- دكتور محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 14- الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 15- رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2011.
- 16- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة اولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، مصر، سنة 1954
- 17- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ، لبنان، طبعة أولى، سنة 2005 .
- 18- عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى - كقيد على المتابعة الجزائية - (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2012.
- 19- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
- 20- عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائي بين النظري والتطبيق، رسالة دكتوراه، مقدمة بكلية الحقوق، القاهرة، مصر، سنة 1986.
- 21- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1985.
- 22- علي زكي العربي، المبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة 1952.
- 23- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) الكتاب الأول، دون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2002.
- 24- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الاول، دار البدر ، الجزائر ، 2008 .

- 25- فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة1996.
- 26- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة1996.
- 27- مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة2005.
- 28- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- 29- محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى، كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة1999-2000.
- 30- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الدولية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
- 31- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، سنة2004.
- 32- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة1992.

### المقالات

- 1- الزهرة فرطاس، مقال بعنوان الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.
- 2- بدر الدين يونس، مقال بعنوان الوساطة الجزائية في المادة الجزائية، منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد12-2016 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.
- 3- سان نادية ، مداخلة الملتقى الدولي الأول، كتيب ملخص المداخلات، حقوق الضحية في التشريع الجزائري، يوم31-10-2012، كلية الحقوق، جامعة تبسة.

4-موضوع مداخلة في الملتقى الدولي حول:ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية،المنعقدة ببوسعادة ولاية المسيلة يومي 4 و 5 مارس 2009، من تنظيم: نقابة المحامين بسطيف، بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة.

### القرارات القضائية

- 1 قرار صادر في 27-11-1984 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد1، 1990
- 2- تعريف حدده قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 12/2002 في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.
- 3 - مجلة المحكمة العليا :الطرق البديلة لحل النزاعات :الصلح والوساطة والتحكيم، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق، الجزائر 2009، ص603.



## فهرس المواضيع

1	.....	مقدمة
7	.....	الفصل الاول:انهاء الدعوى العمومية بالارادة المنفردة للضحية
7	.....	المبحث الاول :التنازل عن الحق في الشكوى
8	.....	المطلب الأول: اجراءات التنازل عن الشكوى
8	.....	الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى وإظهار صاحب الحق فيها
11	.....	الفرع الثاني :وقت صدور التنازل
13	.....	المطلب الثاني: آثار التنازل عن الشكوى
13	.....	الفرع الاول: آثار التنازل على الدعيين العمومية والمدنية التبعية
18	.....	الفرع الثاني آثار التنازل على المجني عليه والمتهم والجريمة
21	.....	المبحث الثاني: الصفح
21	.....	المطلب الاول : تعريف الصفح
21	.....	الفرع الاول : معنى الصفح لغة:
21	.....	الفرع الثاني: معنى الصفح اصطلاحا:
24	.....	المطلب الثاني : مجال تطبيق الصفح
24	.....	الفرع الاول : جرائم لايتوقف فيه الصلح على شرط
25	.....	الفرع الثاني :الجرح التي يتوقف فيها الصفح على شرط
26	.....	ملخص الفصل الاول
28	.....	الفصل الثاني :انهاء الدعوى العمومية بمشاركة الضحية
28	.....	المبحث الاول: الوساطة الجزائية
28	.....	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية
29	.....	الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية (التعريف، الطبيعة والخصائص)
34	.....	الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية
37	.....	المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية
38	.....	الفرع الأول: الإجراءات ( الشروط والنطاق والآثار)
43	.....	الفرع الثاني: دور الوساطة في تطور نظام العدالة الجزائية
47	.....	المبحث الثاني: الصلح اوالمصالحة الجزائية
47	.....	المطلب الأول :مفهوم الصلح في المادة الجزائية
47	.....	الفرع الاول :تعريف الصلح في المادة الجزائية
49	.....	الفرع الثاني :خصائص الصلح :
50	.....	المطلب الثاني :مراحل الصلح وطبيعته القانونية ومبرراتها
50	.....	الفرع الاول :مراحل الصلح
55	.....	الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للصلح ومبرراته
56	.....	المطلب الثالث :معالجة المصالحة في التشريع الجزائري
57	.....	الفرع الأول :الأساس القانوني للمصالحة في المادة الجزائية
58	.....	الفرع الثاني :أنواع المصالحة في المادة الجزائية

60	..... ملخص الفصل الثاني
61	..... الخاتمة
63	..... قائمة المصادر المراجع